مـــوقـــف المشـرع الجـــزائـــري من الجـريمـــة المعلـوماتيـــة

مقـــدمـة :

لقد طور الإعلام الآلي من مستوى الإنسان،وانتقل به إلى عصر المعلوماتية ومجال التكنولوجيا الحديثة(1) وجعل المعلومات موردا أساسيا مرتبطا بالزمان والمكان، وتتوقف إلى حد كبير قيمتها من خلال متلقيها ومدى علاقتها وحاجته إليها،وهي في الحقبة المعاصرة مفتاح للموارد المختلفة،ومصدر قوة إقتصادية وسياسية لمن يحسن جمعها،وتنسيقها،وإستخدامها وتوصف هذه الطفرة المعاصرة في نمو المعلومات،وكثرتها بالثورة المعلوماتية،وهي في تطور متواصل.(2)

ومع هذه الثورة وما نجم عنها من تحويلات إقتصادية،وإجتماعية تشهد ببروز فجر المعلومات،تزايد إستخدام الحاسب الآلي حيث لم يعد ثمة مجال إقتصادي،أو اجتماعي،أو صناعي أو إداري،أو أمني ،إلا وتساهم الحاسبات الآلية ،وتقنية المعلومات في أدائه وتطويره.(3)

وهذا التقدم في المجال التقني،وتزايد إعتماد الإعلام الآلي في تسيير شؤون المجتمعات أصبح مصحوبا بفرض جديد لارتكاب أشكال،وصور مستحدثة من الجرائم الماسة بالمعلوماتية،والتي تحمل طابع هذه التقنيات،وتساير على الدوام تيار تقدمها باعتمادها على الحاسب الآلي . (4)

كأداة لارتكابها ،ويشهد العالم في الوقت الراهن تقدما هائلا تتجلى أبرز مظاهره في التكنولوجيا الجديدة للمعلومات،والاتصالات،وتطوير أجيال الحاسب الآلي،ولاشك أن هذه التكنولوجيا تقدم للدول،ومؤسساتها،وأجهزتها الإدارية،والأمنية كثيرا من التسهيلات،والإمكانيات .

---

(1)أنظر www.arablaw.com

(2) أنظر:هدى صلاح، الجريمة في مجال نظم المعلومات، مقارنة استطلاعية ، ،ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة 1998/04/20 ص374 ، إشراف سهيل لطفي

(3) علي عبد القادر القهوجي ،الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص7

(4)) أمال قارة،الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري،دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر،2006 ،ص6

التي تساهم في رفع كفاءتها،وتطوير قدرتها على التصدي للجريمة،وهذا التطور التكنولوجي،والتقني أدى ويؤدي في نفس الوقت إلى تطوير،وتحديث الجريمة من حيث الأساليب،والمضامين،خاصة في ظل إتجاه التنظيمات،والعناصر الإجرامية إلى توظيف بعض مخرجات التكنولوجيا في أنشطتها،وممارستها للأعمال المختلفة،ومع أن الإجرام المعلوماتي لم يتخذ في الواقع الجزائري بعدا كبيرا،إلا أنه ينبغي التصدي لبوادره،التي بدأت تستفحل مع وتيرة النمو المتسارع الذي تشهده الجزائر،والعالم الثالث.(5)

وهذا التطوريحمل في طياته جانبا مظلما في تجسيد القانون الجنائي،بظهور ما يعرف بالمجرم المعلوماتي (6)،إذ لم يصبح رجلا ظاهر أمام العيان يخلف وراءه أثار مادية ملموسة،بل أصبح رجلا ذا ياقة بيضاء، فالصراع بين العلم والجريمة،ومدى قدرة الإنسان على حماية نفسه بتشريعات قانونية تقضي بمحاربة هذا النوع من الجرائم الماسة بالمعلوماتية.(7)

و بحكم أن الجزائر مقبلة على الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية (8) التي تتطلب فتح الأسواق الوطنية،والدولية أمامها،فإن هذا يؤدي حتما إلى الانعكاسات على التشريعات القانونية في شتى المجالات،كما يفرض عليها تكييف قوانينها وفق مقتضيات معاملات التجارة الدولية،خاصة الإلكترونية التي تستعمل فيها مجال المعلوماتية(الإنترنت والحاسب الآلي)لما توفره من تسهيلات في المعاملات المدنية والتجارية،وهذا ما يؤدي إلى وضع تشريعات جزائية،ومدنية لحماية المتعاملين والمواطنين من الجرائم الناجمة عن تكنولوجيا المعلوماتية،وذلك لما تخلفه الوسائل المستعملة فيها،كما توفر للمجرمين بيئة ملائمة للإجرام المعلوماتي،من خلال القيام بجرائم ضد

---

(5) أمال قارة، المرجع السابق، ص6

(6) علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق ، ص7 .

(7) محمد ناجي،أمن المعلومات،من ينتصر في النهاية،مجلة الشرطة.العدد342، 1999ص34

(8) أنظر: le quotidien d'Oran. Possible entrée de l'algerie a l'omc. Cette année. 23/01/2007. n°3677.

المتعاملين،مثل تحويل الأموال بطرق غير شرعية،أو الجرائم الماسة بالأشخاص،أو المتعلقة بمعطيات الحاسب الآلي من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)،أو أجهزة الكمبيوتر،إضافة إلى الحركة الدولية التي تلقي بضلالها على المجال التقني والمعلوماتي مع وجود ثورة الإتصالات والتكنولوجيا الحديثة،التي بدأت تظهر في الجزائر بعد إنفتاح وتحرير السوق على العالم الخارجي،و يلاحظ من جهة أخرى أن الجزائر وقعت على إتفاقية الشراكة الأوربية معها، فضلا عن التبعية التكنولوجية وما توفره من مناخ ملائم لإنتهاك حرمة البيانات الشخصية،والمساس بالأمن الوطني من خلال الدخول غير المشروع إلى المواقع المحظورة التي تحتاج لإذن قانوني من صاحبها،أو تغيير المعلومات فيها،وغيرها من الجرائم الماسة بالمعلوماتية وهي متنوعة،وتستخدم فيها التقنية العالية كوسيلة للوصول إلى الغاية الإجرامية.

إن الجرائم الماسة بالمعلوماتية بدأت تظهر في الجزائر بشكل يمكن إعتباره غير خطير،وهي محصورة في الهجمات الصغيرة.(9)

إلا أنها تمتد إلى التطور مع الزمن،وتهديدها للمجتمع وتبلورها في أشكال متنوعة،وعالية المستوى من حيث الطرق، والوسائل المستعملة فيها ،وتشير الإحصائيات إلى وقوع ما بين **200** إلى **250** إعتداء يوميا على الأنظمة المعلوماتية في الجزائر. (10)

---

(9) www.entv.dz

(10) أنظر: benelkadi kamel .les sites algériens vulnérables .journal elwatan 23/12/2002 n° 3677

مـــوقـــف المشـرع الجـــزائـــري من الجـريمـــة المعلـوماتيـــة

كما أنه على الرغم من الجزائر لا تمثل بيئة مهددة لجرائم الإعلام الآلي،إلا أن الخبراء يبرزون بعض الجرائم الواقعة في مجال المعلوماتية والإعلام الآلي و التي تتفرق بين متجسسين اقتصاديين بنسبة **5** ٪ وطلبة جامعيين بـ **40** ٪ وموظفين لمؤسسات بـ **55**٪(11)،وهذه الأرقام تمثل إختلافا في المعتدين عل مجال المعلوماتية،وتنوعهم كل حسب مهنته ومصالحه.

إن قيام المشرع الجزائري بإصداره للقانون**15/04**من خلال المادة **394 مكرر إلى 394 مكرر7** (12)،الذي جعل الباب مفتوحا حول بداية ظهور مصطلح الحماية الجزائية للمعلوماتية لتصبح الجرائم الماسة بالمعلوماتية موجودة في التشريع الجزائري

وعلى ضوء هذه الدراسة التمهيدية لموضوعنا،وهو جرائم المعلوماتية في التشريع الجنائي الجزائري تتبادر إلى الذهن العديد من التساؤلات تتعلق:

بمفهوم الجريمة المعلوماتية،ودور الحاسب الآلي فيها وما هي أهم تصنيفاتها؟

وما مدى قيام المشرع بحماية المعلوماتية في التشريع الجنائي الجزائري.؟

---

(11)أنظر: le quotidien d'Oran ,l'algerie n'est pas à l'abri des attaques informatique,23/01/2007.n°3677

(12) أنظر:القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر2004المعدل و المتمم للأمر156/66المؤرخ في8جوان 1966المتضمن قانون العقوبات(ج.ر. ر 71الصادرة بتاريخ2004/11/10)

وتكمن أهمية هذا الموضوع في قيمته العلمية، وما يمكن أن تثري به البحوث والدراسات السابقة في مجال المعلوماتية من خلال معرفة أهمية ووظيفة و مدى مساهمة الحاسب الآلي في جرائم المعلوماتية، كأداة أساسية تعتبر أهم وسيلة في الجريمة ومدى وجود منظومة تشريعية تخضع لها مثل هذه الجرائم بالإضافة إلى أنواعها .

وإختيارنا لهذا الموضوع كمحاولة منا لتوسيع معارفنا في ميدان الإعلام الآلي والجرائم الناتجة عنه،فهذا الموضوع خلق لدينا فضولا لمعرفة الحاسب الآلي،وأهم الأدوات التي يتكون منها خاصة كيفية إسهامه كجهاز في الجرائم المعلوماتية، وخلقه لأنواع كثيرة من هذه الجرائم خاصة خلال الإتصال بشبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" وما ينتج عنها من خدمات لصالح مستعمليها،كما أن التطور المتسارع في مجال الإعلام الآلي،والمعلوماتية وشمولية إستخدامهم في مختلف المجالات (التجارية،الأمنية،المدنية...).

ومما يزيد من أهمية هذه الدراسة لمثل هذه الجرائم هو قيام المشرع الوضعي الجزائري بتعديل قانون العقوبات الذي جرم الأفعال المقترنة بمجال المعلوماتية والحاسب الآلي، بقيامه بإستحداث نصوص خاصة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في وضع دراسة منهجية لموضوع جرائم لمعلوماتية ،وتحديد مختلف جوانبها للوصول إلى نتائج علمية يمكن الإعتماد عليها في وضع تشريعات جزائية لهذه الجرائم،وقلة الإهتمام لهذا النوع من الجرائم والذي يتعلق بالحماية الجزائية من الجرائم المعلوماتية من خلال التشريع الجنائي الجزائري ورغبة منا بإثراء الدراسة القانونية.

في هذا الميدان وربط القانون بمجال الإعلام الآلي على غرار الميادين الأخرى المتعلقة خاصة بمجال الطب والجرائم المتصلة به.

وتأتي أهداف الدراسة في إطار صياغة،وتكوين نظرة حول الجرائم المعلوماتية سواء دراستها من حيث ماهيتها، أو تحديد مفاهيمها المختلفة العلمية،والفنية،والقانونية،أو التطرق إلى مختلف أنواعها ،وتصنيفاتها الموجودة،ومدى الحماية الجزائية لها من خلال القانون الجنائي الجزائري بتحديد النصوص القانونية التي تحكم مثل هذه الجرائم وأهم أركان الجريمة والجزاءات المتعلقة بفاعلها ،والهدف من هذه الدراسة هو محاولة لتحقيق مايلي:

- التعرف على الحاسب الآلي في الجريمة المعلوماتية وعلاقته بالمجرم المعلوماتي.

- محاولة منا لدراسة مختلف الوسائل المكونة له، والمستخدمة في هذه الجرائم.

- دراسة مختلف أنواع الجرائم المعلوماتية وكيفية حدوثها داخل الحاسب الآلي ومدى فعاليتها في تحقيق الأهداف الإجرامية منها .

- إبراز مختلف الصعوبات والعوائق التي تواجه المشرع الوضعي في تحديد هذه الجرائم وتكييفها على القوانين التقليدية بسبب تطورها المتسارع ،والتقنيات العالية المستعملة فيها ولهذا فإن الإجابة على التساؤلات والوصول إلى الأهداف الموجودة من الدراسة إتبعنا ،المنهج التحليلي بحيث يعتبر أكثر ملائمة لدراستنا،وذلك بمقابلة الفرضيات التي تحدد أطر الجريمة المعلوماتية،وكيفية حدوثها داخل الحاسب الآلي،بحيث البحث يستدعي منا معرفة مختلف المكونات المستعملة في الجريمة،من وسائل إدخال، وإخراج ،وتخزين وغيرها.

وكذلك النظام الداخلي له،والإطلاع على دوره في الجرائم وإتصاله بالمجرم المعلوماتي،مما يؤدي إلى تسهيل تحديد ملامح الجريمة،وتحديد أركانها من أجل تسليط الجزاء القانوني على مرتكبيها.

وللإلمام بمختلف جوانب الدراسة،والوصول إلى النتائج الموجودة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث جوانب.

فالجانب المنهجي تم فيه دراسة ومعالجة الخطوات المنهجية للدراسة المتمثلة في الإشكالية وأهمية الدراسة وأسباب إختيار الموضوع وأهداف الدراسة، وتقسيماتها، وأخيرا الصعوبات .

أما الجانب النظري كان على شكل فصل واحد يحتوي على مبحثين،وكل مبحث على مطلبين.

وتمثل الفصل الأول في دراسة الإطار العام،والمفاهيم النظرية للجريمة المعلوماتية حيث خصصنا المبحث الأول لتحديد مفاهيم حول هذه الجريمة ،والحاسب الآلي من خلال إستعمال مكوناته فيها باعتبار أنه الأداة ،والبيئة في نفس الوقت لإرتكاب هذه الجرائم .

والمبحث الثاني خصصناه لتحديد أهم التصنيفات لجرائم المعلوماتية ،وأشكال حدوثها سواء من خلال الاتصال بشبكة الإنترنت،أومن خلال الحاسب الآلي فقط دون الاتصال بها.

أما الجانب التطبيقي فقمنا بدراسة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجنائي الجزائري من خلال تحديد الأركان الأساسية للجريمة المتمثلة في "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات"،والتي عالجها المشرع الوضعي الجزائري بالقانون **15/04**(13)،وذلك بإبراز الجوانب التي جاء بها القانون،ودراسة مختلف العقوبات والجزاءات المسلطة على مرتكبي هذه الجريمة،وفي مختلف الحالات.

---

(13) أنظر:القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر2004المعدل و المتمم للأمر156/66المؤرخ في8جوان 1966المتضمن قانون العقوبات(ج .ر.ر 71الصادرة بتاريخ2004/11/10)

وفي الأخير قمنا بإستخلاص النتائج، وتقديم اقتراحات بالإضافة إلى خاتمة الجانب التي قمنا فيها بلفت الإنتباه إلى دراسة مثل هذه الجرائم .

ولم نكن في مناخ دراسي خارج عن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة كبقية الطلبة والباحثين وذلك من خلال:

- عدم وجود دراسات سابقة في مجال الجرائم المعلوماتية بشكل كاف ماعدا بعض البحوث والدراسات الهامشية لبعض رجال القانون خاصة القضاء وبعض المقالات الصحفية التي كانت تتعرض إلى هذه المواضيع .

- ونقص المراجع والكتب خاصة الكتب الجزائرية مع توفر بعض الدراسات المختلفة والمتفاوتة من حيث التنظيم في مختلف المؤتمرات العربية والملتقيات في مجال جرائم المعلوماتية .

- تكاليف البحث خاصة مع عدم توفر الإنترنت في الجامعة ،أو إقتصارها على ساعات فقط وضيق الوقت خاصة مع وجود إمتحانات السنة الرابعة وكثرة المقاييس الفصلية مما يستدعي صعوبة التنسيق بين البحث،والدراسة العادية .

- عائق اللغة الإنجليزية الذي يعتبر أساسيا في مثل هذه الدراسات خاصة،وأن الإعلام الآلي،ومبادئ إستعمالاته في هذا النوع من الجرائم،وتحديد مواصفاتها موجود في التشريعات الأنجلوساكسونية،وهي غير مترجمة،كما أن الموضوع واسع لدرجة إختصاره في دراسة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجنائي الجزائري لكون البحث عبارة عن مذكرة تخرج ليسانس فقط.

عليه ولبحث وجلاء كل المعاني السابقة فقد تم تقسيم هذا البحث إلى الفصول التالية :

الفصل الأول:ماهية الجريمة المعلوماتية و تصنيفاتها

الفصل الثاني:الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجنائي الجزائري

الفصل الأول: ماهية الجرائم المعلوماتية و تصنيفاتها

إن ظاهرة جرائم المعلوماتية،أوجرائم التقنية العالمية،أو الجريمة الإلكترونية،أوجرائم أصحاب الياقات البيضاء،ظاهرة إجرامية مستجدة نسبيا تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبيه مجتمعات العصر الراهن لحجم مخاطر،وهول الخسائر الناجمة عنها، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسطة (بيانات معلومات و برامج بكافة أنواعها)، فهي جريمة تقنية تعتمد على الحاسب الآلي بشكل رئيس، يقارفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية توجه إلى النيل من الحق في المعلومات،و تطال معطيات الحاسب الآلي المخزنة و المعلومات المنقولة.(14)

و تبرز مدى خطورة جرائم المعلوماتية،من خلال أنها تطال الحق في المعلومات،وتمس الحياة الخاصة للأفراد،وتهدد الأمن القومي ،والسيادة الوطنية،وتشيع فقدان الثقة التقنية ،وتهدد إبداع العقل البشري ،وهذا يقودنا إلى إدراك ماهية هذه الجرائم المعلوماتية ،وتحديد مفهومها القانوني كجريمة وتبيان الطبيعة الموضوعية لها،وإظهار موضوعها وخصائصها،وأنواعها،ودور الحاسب الآلي فيها.(15)

---

(14) يونس عرب ،دليل امن المعلومات والخصوصية (جرائم الكمبيوتر والإنترنت)، الجزء الأول، إصدار إتحاد المصارف العربية ، 2001

(15) يونس عرب، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي ،تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية ، أبو ظبي، **من** 10 إلى2/12/ 2002

مـــوقـــف المشـرع الجـــزائـــري من الجـريمـــة المعلـوماتيـــة

المبحث الأول: جرائم المعلوماتية ودور الحاسب الآلي فيها :

إن طبيعة وأبعاد ظاهرة الجرائم المعلوماتية،سيما في ظل تطور أنماطها يوما بعد يوم مع زيادة إستخدمات الحاسب الآلي. الذي أحدث ثورة في مجال التقنية الحديثة، وكذلك إستعمال الشبكات وما أتاحته الإنترنت من فرص جديدة لإرتكابها، وخلفت ورائها أنواع مستجدة من الجرائم الماسة بالمعلومات.

وخصوصيتها تكمن في أنها ليست جرائم تقليدية ، كون أن الحاسب الآلي يلعب دورا رئيسا فيها. من خلال مكوناته المختلفة ،والتي تزيد وفق الإفرازات التكنولوجية الجديدة ،و التي تطفي عليها الميزة المرتبطة بالمجال التقني و المعلوماتي، والبدء بالحديث عن أي نوع منها، يتطلب بحث معنى هذا النوع وتحديد مفهومه وطبيعة الوسائل المستعملة فيه،للوصول إلى فهم طريقة إرتكاب الجريمة المعلوماتية وكيفية حدوثها من خلال الآليات المرتكبة بها(16).

(16) يونس عرب،المرجع السابق،ص5

مـــوقـــف المشـرع الجـــزائـــري من الجـريمـــة المعلـوماتيـــة

المطلب الأول: مفهوم جرائم المعلوماتية :

لقد صك الفقهاء و الدارسون للجرائم المتعلقة بالمعلوماتية عددا كبيرا من التعريفات،وهي تتباين، وتتمايز تبعا لموضوع العلم المنتمية إليه،و تبعا لمعيار التعريف ذاته.،فأختلف الباحثين في الظاهرة الإجرامية الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي من الوجهة التقنية،و القانونية،وقد تعددت المفاهيم المختلفة للجريمة المعلوماتية نظرا لتعقيداتها، ومحل قيامها ،وارتباطها بالجانب التقني. وإختلافها عن الجرائم التقليدية الموجودة في القانون الجنائي ، والإجتهاد في ميدان تحديد المفهوم الأساسي والرئيسي للجريمة المعلوماتية كان من خلال طائفتين رئيسيتين.

فأولها طائفة التعريفات التي تقوم على معيار واحد ،وهو قانوني،وتعريفات بدلالة الموضوع للجريمة، أو السلوك محل التجريم، أو الوسيلة المستخدمة،وتشمل أيضا تعريفات قائمة على أساس شخصي.

وثانيها طائفة التعريفات القائمة على تعدد المعايير، وتشمل التعريفات التي تبرز موضوع الجريمة المعلوماتية وأنماطها،إلا أن هذه المفاهيم لايجدر ذكرها دون المرورعلى التطور التاريخي الذي مرت به جرائم التقنية العالية أو المعلوماتية.منذ ظهور الحاسب الآلي ،كاختراع تقني أحدث ثورة في مجال المعلوماتية ،وأنظمة الحاسب الآلي و الإنترنت.(17)

---

(17) يونس عرب،المرجع السابق،ص6

مـــوقـــف المشـرع الجـــزائـري من الجـريمـــة المعلـوماتيـــة

الفرع الأول: تطـــور جـــرائم المـــعلوماتية :

إن مفهوم الجريمة المعلوماتية مر بتطور تاريخي تبعا لتطور التقنية،واستخدامها،ففي المرحلة الأولى من شيوع الحاسب الآلي ،وإستخداماته في الستينات،ومن ثم السبعينات.

ظهرت أول معالجات لما يسمى بجرائم المعلوماتية،وإقتصرت المعالجة على مقالات وموارد صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة،وتدمير أنظمة الحاسب الآلي، والتجسس المعلوماتي. والإستخدام غير المشروع للبيانات المخزنة فيه، وترافق ذلك مع التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم مجرد شيء عابر،أم ظاهرة إجرامية مستجدة، وثار الجدل حول ما إذا كانت هذه الجرائم بالمعنى القانوني، أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة، أو مهنة الحوسبة،وبقي التعامل معها أقرب إلى النطاق الأخلاقي منه إلى النطاق القانوني،ومع تزايد إستخدام الحواسيب الشخصية في منتصف السبعينات، ظهرت عدد من الدراسات المسحية ،و القانونية التي إهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية.

وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية، لامجرد سلوكيات مرفوضة ،وفي الثمانينات برز على السطح مفهوم جديد لجرائم المعلوماتية إرتبط بعمليات إقتحام نظم الحاسب الآلي عن بعد،وأنشطة النشر وزراعة الفيروسات المعلوماتية،التي تقوم بعمليات تدميرية للملفات أو البرامج،وشاع إصطلاح كلمة (الهاكرز) المعبر عن مقتحمي النظم،لكن الحديث عن الدوافع لإرتكاب هذه الأفعال ،ظل في غالب الأحيان محصورا بالحديث عن رغبة المخترقين في تجاوز إجراءات أمن المعلومات،وفي إظهار تفوقهم التقني،وإنحصر الحديث عن مرتكبي الأفعال هذه بالحديث عن صغار السن من المتفوقين الراغبين بالتحدي والمغامرة.(18)

---

(18) يونس عرب،المرجع السابق،ص7

ونشأت معه قواعد سلوكية لهيئات ومنظمات الهاكرز،طالبوا معها بوقف تشويه حقيقتهم وإصرارهم على أنهم يؤدون خدمة في التوعية لأهمية معايير أمن المعلومات،لكن هذا التطور أصبح يخلف وراءه ظهور مجرمين في المعلوماتية، قادرين على إرتكاب الأفعال التي تستهدف الإستلاء على البيانات السرية الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية والعسكرية،إلا أن الفترة الزمنية التي بدأت في التسعينات شهدت تناميا هائلا في حقل الجرائم التقنية .

هذا ما أدى إلى تغييرفى نطاق المفهوم، وكان ذلك بما أحدثته شبكة الإنترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة ،وإقتحام شبكة المعلومات، فظهرت أنماط جديدة كأنشطة إنكار الخدمة ،التي تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ،ومنعه من القيام بعمله المعتاد،وأكثرها مورست على مواقع الإنترنت التسويقية الناشطة، والهامة التي يعني إنقطاعها عن الخدمة لساعات خسائر مادية ومالية بالملايين.

ونشطت جرائم نشر الفيروسات عبر مواقع الإنترنت لما تسهله من انتقالها إلى ملايين المستخدمين في ذات الوقت،و ظهرت أنشطة الرسائل ،والمواد الكتابية المنشورة على الإنترنت،أو المرسلة عبر البريدالإلكتروني المنطوية على أثاره الأحقاد، أوالمساس بكرامة ،وإعتبارالأشخاص،أو المستهدفة لترويج مواد أو أفعال غير قانونية ،وغير مشروعة.(19)

(19) يونس عرب،المرجع السابق،ص7

الفرع الثاني : تعريـــف الـــجريمة الـــمعلـوماتية :

إن تعريف الجريمة عموما ، في نطاق القانون الجنائي الذي يطلق عليه أيضا تسميات قانون الجزاء وقانون العقوبات،وينهض بكل تسمية حجج وأسانيد قانونية(20) يتأسس على بيان عناصرها المناط بالقانون تحديدها،إذ من دون نص على النموذج القانوني للجريمة لا يتحقق إمكانية المساءلة عنها، سندا إلى قاعدة الشرعية الجنائية التي توجب عدم جواز العقاب عند إنتفاء النص، وسندا إلى أن القياس محظور في ميدان " النصوص التجريمية الموضوعية " ،وهو ما يستوجب التمييز بين الظاهرة الإجرامية والجريمة.

ولذلك فإن جرائم المعلوماتية تعرف وفق التحديد المقدم بأنها: " الأفعال غير المشروعة المرتبطة بنظم الحواسيب". ومن خلال تعريف الجريمة المعلوماتية هذا بالشكل العام،يظهر أنها سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا،صادرا عن إرادة إجرامية،محله معطيات الحاسب الآلي والسلوك،ويشتمل على الفعل الإيجابي والإمتناع عن الفعل،وهذا بإعتبار المشروعية تنفي عن الفعل صفة الجريمة،وهو فعل معاقب عليه قانونا لأن إسباغ الصفة الإجرامية لا يتحقق في ميدان القانون الجنائي،إلا بإرادة المشرع،، ومن خلال النص على ذلك حتى،ولو كان السلوك مخالفا للأخلاق،ومحل جريمة الحاسب الآلي هو دائما معطيات الكمبيوتر بدلالتها الواسعة.(بيانات مدخلة،ومعلومات معالجة،ومخزنة والبرامج بأنواعها،إضافة للمعلومات المستخرجة،والمتبادلة بين النظم).(21)

---

(20) كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الثانية، 1983

(21) يونس عرب،المرجع السابق،ص8

جانب من الفقه والمؤسسات ذات العلاقة بالموضوع، وضعت عددا من التعريفات التي تقوم على أساس سمات شخصية لدى مرتكب الفعل،وهي تحديدا سمة الدراية والمعرفة التقنية ،ومن بينها:

تعريف وزارة العدل الأمريكية في دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث وتبنتها الوزارة في دليلها لعام 1979 حيث عرفتها بأنها:

« أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من إرتكابها».(22)

تعريف الأستاذ « David Thompson » بأنها:

« أية جريمة يكون متطلبا لإقترافها أن تتوافر لدى فاعلها المعرفة بتقنية الحاسب الآلي»

تعريف الأستاذ "Stein Schjqlberg" بأنها:

« أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الحاسب الآلي أساسية لإرتكابه، والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا. » (23)

تعريف الأستاذ " Sheklon J. Hecht" بأنها :

« واقعة تتضمن معرفة تقنية الحاسب الآلي،و شخص يتحمل خسارة،ومجرم يحصل عن عمد على مكسب من الجريمة» . (24)

---

(22) هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1992، ص120

(23) هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، الطبعة الأولى، 1992. ص 32

(24) www.oecd.org

تعريف الفقيه : "Parker Donn.B" في مؤلفه(Fighting .C . Crime) والذي يرى بأنها: « أي فعل معتمد مرتبط بأي وجه بالحاسبات يتسبب في إمكانية تكبد مجني عليه لخسارة أو حصول مرتكبه على مكسب».ويستخدم للدلالة على الجريمة تعبير إساءة إستخدام الحاسب الآلي.(25)

و يعرفها خبراء متخصصون في جرائم المعلوماتية، والحاسب الآلي من بلجيكا في معرض ردهم على إستبيان منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD):

«كل فعل، أو امتناع من شأنه الإعتداء على الأموال المادية المالية ،والمعنوية،يكون ناتجا بطريقة مباشرة، أوغير مباشرة ،عن طريق تدخل التقنية المعلوماتية»،وهذا التعريف تبناه الكثيرمن الفقهاء والدارسين للقانون،لأنه من أفضل التعريفات التي أعطت مفهوما واسعا،وإحاطة شاملة بقدر الإمكان بظاهرة جرائم التقنية والمعلوماتية،وهو يعبر عن أبرز صور الجريمة.

كما يعرفها خبراء في منظمة التعاون والتنمية بأنها: « كل سلوك غير مشروع،أو غير أخلاقي،أو غير مصرح به ،يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها » .(26)

هذا التعريف وضع في نقاش أثناء إجتماع باريس في سنة **1983** ضمن حلقة (الإجرام المرتبط بتقنية المعلومات)، كما تبنى هذا **التعريف الفقيه الألماني "Ulrich Sieher"**، ويعتمد فيه على معايير،منها "وصف و إتصال السلوك بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها".

وتعرف كذلك بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا". (27)

---

(25) د.هشام محمد فريد رستم،المرجع السابق ، ص 35 .

(26) www.oecd.org

(27) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة،1989 ، ص 40

كما عرفها مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الأمريكية **GOA** بأنها:

" الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة ،وإساءة استخدام المخرجات ،إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية، مثل تعديل الكمبيوتر".(28)

ومن ضمن المفاهيم التي تعتمد على أكثر من معيار، يعرف جانب من الفقه الجريمة المعلوماتية ،و الحاسب الآلي وفق معايير قانونية،فأولها " تحديد محل الجريمة" وثانيها " وسيلة إرتكابها"، وفي كل المعايير "الحاسب الآلي" له دور أساسي في الجريمة لما يلعبه من دور الضحية ،و الوسيلة فى نفس الوقت حسب الفعل المرتكب كما يرى هذا الجانب من الفقه، ومن هؤلاء:

الأستاذ "Snedingholf. Thomas.J" في مؤلفه « **المرشد القانوني لتطوير وحماية وتسويق البرمجيات» حيث يعرفها** بأنها**:** « أي ضرب من النشاط الموجه ضد نظام الحاسوب أو المنطوي على إستخدامه »، وهذا التعريف ينصب على النشاط الموجه ضد الكيانات المادية إضافة للمنطقية (المعطيات و البرامج و البيانات).

و يعرفهاالأستاذين "Lindquist Robert J" و "Jack Bologna" بأنها: « جريمة يستخدم فيها الحاسوب كوسيلة،أوأداة لإرتكابها ،أو يمثل إغراء بذلك،أو جريمة يكون الحاسب الآلي نفسه ضحيتها» .(29)

الأستاذ جون فورستر"forester ": بأنها "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب".(30)

---

(28) www.goa.gov

(29) www.arablaw.com

(30) Tom forester, Essential problems to Hig.Tech Society First mit Pres ed, Cambridge, Massachusetts, 1989, P. 104

مـــوقـــف المشـرع الجـــزائـــري من الجـريمـــة المعلـوماتيـــة

ومن الفقه الفرنسي:

تعريف الفقيه "Masse" جريمة المعلوماتية التي يلعب الحاسب الآلي دورا أساسيا فيها (يستخدم إصطلاح الغش المعلوماتي) بأنها « الإعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح» ،ويعتبرها من جرائم الأموال.

و يعرفها الفقيهين الفرنسيين Lestanc/Vivant بأنها:

« مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية ،والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب». (31)

كما حدد البعض مفهوم الجرائم المعلوماتية من خلال منظارين:

أ) المنظار الأول : عندما تكون المعلوماتية موضوعا للاعتداء، وتتفق هذه الحالة عندما تقع الجريمة على المكونات المادية للكمبيوتر ،من أجهزة، ومعدات، وكابلات، وشبكات ربط وآلات طباعة ،وتصوير ،وغيرها، أو عندما تقع على المكونات المعلوماتية ،أو غير المادية.مثل البرامج المستخدمة، والبيانات ،والمعطيات المخزنة في ذاكرة الكمبيوتر.

ب) المنظار الثاني: عندما تكون المعلوماتية أداة، ووسيلة إعتداء، وتتحقق هذه الحالة عندما يستخدم الجاني الكمبيوتر كوسيلة لتنفيذ جرائمهِ، سواء على الأشخاص،كإنتهاك حرمة الحياة الخاصةأو القتل. (32)

و قد تقع على الأموال كالسرقة،والاحتيال والتزوير،وغيرها، ويسمى هذا النوع "بالأعمال الإجرامية التي ترتكب بمساعدة الكمبيوتر"،ويصعب كشفها، لإمكانيةإرتكابها من مسافات بعيدة، وقدرة الجاني على تدمير الأدلة في أقل زمن ممكن،وهي لاتترك أي أثر مادي.(33)

---

(31)يونس عرب،المرجع السابق،ص9

(32)www.arablawinfo.com

(33) نزار فايز أبو علي، فيروسات الكمبيوتر، دار حنيني للنشر، عمان 1994.

إضافة لما سبق ،ربط بعض الباحثين ،و فقهاء القانون، تعريف الجريمة المعلوماتية بمدى إستخدام الحاسب الآلي، و تأثيره على الجريمة ،فقد تباين تعريفها بين الزاوية القانونية والفنية.

فتعرف الجريمة المعلوماتية من الجانب الفني بأنها**:"** نشاط إجرامي، تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كوسيلة، أو هدف لتنفيد الفعل الإجرامي المقصود."(34)

وتعرف من الجانب القانوني على أنها **:**"نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج، وبيانات الحاسب الإلكتروني ".(35)

كما يرى جانب أخر بأنها، تتعلق أساسا بالكمبيوتر،وتعريفها يتطلب معرفة المفردات الضرورية لقيام جريمة الحاسب الآلي،وهي:

الحاسب الآلي : وهو الجهاز الذي يقبل ،أو يعالج، أو يخزن، أو يسترجع ،أو ينتج بيانات.

برنامج الحاسب الآلي : هو سلسلة مشفرة من التعليمات،أو النصوص بشكل يكون مقبولا للحاسب الآلي،حيث يمكنه إعطاء تلك البيانات ونتائج لتلك المعالجة.

البيانات:_تعني تمثيل المعلومات المعرفة (الحقائق ،المفاهيم ،التعليمات)، بما في ذلك توثيق البرامج المعدة بطريقة منظمة ومخزنة، أو معالجة ،أو منقولة بواسطة الحاسب الآلي .(36)

---

(34) محمد الأمين البشري، بحث بعنوان "التحقيق في جرائم الحاسب الآلي "مقدم في مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت،" ،بكلية الشريعة والقانون ،دولة الإمارات العربية المتحدة، المنعقد في فترة من1إلى 3 مايو 2000، ص 6

(35) هدى حامد قشقوش، الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الآلي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص4

(36) عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية مصر2004.

الممتلكات : دفعات إلكترونية،و معلومات خاصة ،أوحقوق محفوظة ،و مسجلة ،أوبيانات معالجة إلكترونيا،وشفرات تعريف خاصة،أو أرقام تسمح بالدخول إلي الحاسب الآلي ،وبرامج ،أو نظم قابلة للقراءة بواسطةالألة أوالإنسان ،أي مواد ملموسة أو غير ملموسة تتعلق بالحاسب الآلي .

الدخول:هو استعمال أوتوجيه الإتصال،وتخزين البيانات،أوإسترجاعها أوأغراض بيانات،أو الإستفادة منها بأي طريقة أخرى.

الخدمات :يقصد بها معالجة البيانات، أو الوظائف التخزينية .

العمليات الحيوية :ويقصد بها تلك العمليات،أو الخدمات المطلوبة لحفظ،أوتشغيل،أوإصلاح وتوصيل الشبكات،أونقل وتوزيع مع الحاسب الآلي،وذلك لضمان حماية الصحة العامة،أو السلامة العامة .(37)

وبناء على ذكرالمفردات الأساسية لجريمة الحاسب الآلي،يمكن إبراز مفهومها على أساس الأعمال الآتية :

1- الإخلال بأمن الحاسب الآلي: يكون ذلك من خلال صورتين هما :

أ)- إستعمال الحاسب الألي بدون موافقة سارية المفعول من طرف مالكه،أو الشخص الذي له صفة منح الموافقة على الدخول للبيانات المخزنة، أو المحفوظة داخل الحاسب الآلي.

ب)- إذا حصل عن قصد أوعلم على "كلمة المرور"، أو شفرة التعريف ،أورقم التعريف الشخصي أو أي معلومات سرية عن النظام الأمني للحاسب الآلي بدون إذن ساري المفعول من طرف المستخدم لهذا النظام، لتقييد إستعمال الجهاز،أو منح الدخول إلى البيانات الموجودة داخله. (38)

---

(37) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص14
(38) محمد الأمين البشري ،المرجع السابق، ص 11

2- العبث بالحاسب الآلي :

يقصد بها التلاعب، أوالتدخل بقصد الإفساد، أو التأثير، وتعريفها ينصرف إلى أنه يقصد بها إرتكاب الشخص جريمة العبث بالحاسب الآلي، إذا قام بدون علم أو إذن. (39)بما يلي:

أ)- يدخل إلى جهاز الحاسب الآلي، أو جزء منه أو برنامج، أو بيانات، بقصد الحصول على خدمات معينة، أو يقوم بإتلاف البيانات ،أو يحطم الجهاز، أو يمحو،أو يعدل،أو يسحب برامج منه.

ب)- يقوم بإخراج برنامج ،أو بيانات تقود إلى إتلاف ما هو موجود بالجهاز،أو عن طريق جهاز أخر مربوط به ،خاصة من خلال شبكة الإنترنيت. (40)

3- الغش بالحاسب الآلي:

يتم من خلال عملية الدخول إلي الجهاز،أو جزء منه بقصد إبتكار،أو تنفيذ أي مشروع ،ويضع حيلة للغش، أو للمخادعه ،ويحصل على مال، أو يسيطر على ممتلكات،أو خدمات ذات صلة بمشروعه.(41)

أما القائلون بالتعريف الموضوعي،فهم لا ينظرون إلى الحاسب الآلي بوصفه أداة إرتكاب الجريمة المعلوماتية، بل إلى الجريمة التي تقع على الحاسب الآلي ذاته، وقد تقع داخل نظامه.(42)

---

(39) محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص08

(40) www.arablaw.com

(41) Illinois complied statute chapter 120 criminal code ;article 16. computer crime

(42) هشام محمد فريد رستم ، تفتيش جهاز الحاسب الآلي ،دار النهضة العربية . القاهرة ،2000،ص3

ومن بين هذه التعريفات أن الجريمة المعلوماتية هي: "نشاط غير مشروع موجه لنسخ ،أو تغيير أو حذف، أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي، أو التي تحول عن طريقة."(43)

وهناك جانب أخر يرى تعريف الجريمة المعلوماتية بالنظرإلى وسيلة ارتكابها، ،أو حسب توافر المعرفة بتقنين المعلومات، أو إستنادا لمعايير أخرى حسب القائلين بها.(44)

ومن جملة هذه التعريفات للجريمة المعلوماتية أنها: " كل أشكال السلوك غير المشروع،أو الضار بالمجتمع ، الذي يرتكب عن طريق الحاسب الآلي."(45)

أو هي" جريمة أو فعل إجرامي يكون إرتكابه عن طريق الحاسب الآلي ،كأداة رئسية".(46)

كما يعرفها مكتب التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها:

"الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية ، والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا". (47)

---

(43)أنظر: Mechael Alexander .computer crime ugly secret for business computer word vol no .11. 1990 p.p 1, 4,104

(44) هشام محمد فريد رستم ، القاهرة .المرجع السابق، ص3

(45)أنظر: Klaus tiedemam , fraude et autre délit , d'affaires commis à l'aide l'ordinateurs électroniques, rev .d.p.c,1984 .no,7.p612.

(46)أنظر: Leslie.d.ball,computer crime in the information ,technology Révolution *Mit de press Cambridge,1985,pp,543.544*

(47)أنظر: Addressing the new Harzard of the high technology work place, Harvard Law revier vol 104.no8. juin.1991.notes.page .1898

المطلب الثاني: الحـــاسب الآلـــي ودوره فـــي الـــجريمة الـــمعلوماتية :

للقول بأن الجرائم المعلوماتية يتعين وجود حاسب آلي ،له علاقة بمكان وقوع الجريمة،أو الشخص الحائز للجهاز ،ويمكن لخبراء الحاسب الآلي تمييز نوع الحاسب وسرعته وأسلوب التعامل معه في حالة الضبط و التحري.

ذلك أن أجهزة الإعلام الآلي تختلف من حيث السرعة في معالجة البيانات ،والمعلومات،وكذلك الدقة العالية في الحصول على النتائج ،والقدرة على تخزين هذه البيانات والمعلومات،واسترجاعها وقت الطلب وكذلك حل المسائل المعقدة ،وكلما كانت هذه الأجهزة أكثر دقة وقدرة من حيث التقنية، فإن دورها في مساعدة المجرم المعلوماتي يتعاظم في الشأن، بإعانته على تنفيذ مشروعه الإجرامي.

و يتضح دور الحاسب الآلي في الجريمة، باعتباره الأداة الرئيسية في جرائم المعلوماتية، خاصة مع ربطه بشبكة الإنترنت،والتطور التقني الذي يشهده المجال التقني في الإعلام الآلي،من خلال الملحقات التي تساعد على إتقان جرائم المعلوماتية.(48)

---

(48)يونس عرب،المرجع السابق،ص9

مـــوقـــف المشـرع الجـــزائـري من الجـريمـــة المعلـوماتيـــة

الـــفرع الأول :مكونات الحاسب الآلي المستعملة في الجرائم المعلوماتية :

أولا / الكيان المادي:ويضم أجهزة الكمبيوتر المختلفة

1) وحدات الإدخال:

وهي الوحدات التي يمكن للشخص من خلالها إدخال البيانات، أو الأوامر، أي لا يمكن للمجرم المعلوماتي إرتكاب جريمة عن طريق الحاسب الآلي،إلا بإستعمال هذه الأدوات،والتي يمكن بمقتضاها تغذية الحاسب بالبيانات،أو المعلومات التي يريدها ،أوتخزينها ،أويعدلها ،أوالبيانات المحفوظة على الجهاز، أوالمسجلة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وهذه الوحدات هي :

1-1)لوحة المفاتيح : "Clavier"

هي لوحة تتكون من مجموعة من الأرقام ،و الحروف وبعض الرموز الأخرى،التي تستعمل أثناء العمل على الحاسب الآلي،وهي تختلف فيما بعضها من حيث الأداء، و تكون بالفرنسية،أو الانجليزية أو العربية ،وتستعمل في إدخال المعلومات إلى الحاسب الآلي في شكل نصوص ،أو أرقام.

2-1)الفـأرة: "Souris"

وهي أداة تسهل العمل على الكمبيوتر، وتعوض بعض أعمال لوحة المفاتيح،وعن طريقها يحرك السهم الذي يظهر على الشاشة في الحاسب الآلي،ثم يضغط على الأوامر المراد تنفيذها ،ويتولى الجهاز تنفيذ ذلك الأمر.

3-1)مشغل الأقراص المضغوطة : "lecteur CD"

هو جهاز وظيفته تشغيل الأسطوانة المدمجة،أو قرص الليزر الذي يحتوي على البيانات،أو المعلومات التي يريدها المجرم ،أو يرغب في تزويرها أو إختراقها لغرض إجرامي.

4-1)مشغل الأقراص المرنة : "Lecteur Disquette"

هو جهاز يقوم بقراءة الأقراص المرنة، و يمكن من خلاله تحويل البيانات، والملحقات إلى هذه الأقراص أو إلى داخل الحاسب الآلي.(49)

---

(49)عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق،ص15

5-1)الماسح الضوئي : "Scanneur"

ويتم عن طريقه إدخال صورة ،أو أي مستند ،أو وثيقة معلومات ،أو صورة لخريطة، أو إنسان، أو حيوان ،أو ورقة ما إلى جهاز الحاسب الآلي، ثم يقوم المجرم المعلوماتي بالتعديل عليها حال كونها خزنت في ذاكرة جهاز الحاسب الآلي، ثم إعادة طباعتها مرة أخرى بالمواصفات التي حددها، ويستخدم هذا الجهاز غالبا في تزييف النقود الورقية، والإمضاءات الشخصية ،وكذلك المساعدة في خدش الحياء بطباعة الصور المخلة بالحياء، أو التي تساهم في ذلك.(50)

2)وحدات المعالجة المركزية :

وحدات المعالجة المركزية تتمثل أساسا في اللوحة الأم ،التي تضم كل من المعالج ،و الذاكرة المركزية، ووظيفة اللوحة الأم هو القيام بدور الاتصالات ،و التوصيلات الأساسية لجميع مكونات الجهاز ،حيث تمر من خلالها البيانات والمعلومات فيها للانتقال من جزء إلى آخر من مكونات الجهاز المختلفة، ويمكن معالجتها وإخراجها بالكيفية التي يرغبها مشغل الجهاز،ولو كان مجرما معلوماتيا.

1-2)المعالج : "Microprocesseur"

هو العقل المدبر لجهاز الحاسب الآلي، حيث ينفذ و يتحكم فيها، ونقوم بتشغيله على الكمبيوتر من نظام التشغيل،أو برامج،ومهمة المعالج هو تلقي الأوامر و تنفيذها، وهذا بإستقبالها ،وإرسال أوامر بشكل تعليمات للقرص، ثم إلى الذاكرة ثم الشاشة.

وتأخذ معظم أجهزة الحاسب الآلي أسمائها من سرعة المعالج.

2-2)الذاكرة المركزية : "Mémoire central"

وهي الوحدة التي يتم تخزين فيها المعلومات، و هي تحتوي قسمين هما:

أ) الذاكرة الحية : " Random Access Memory"

وهي الذاكرة التي يتم معالجة المعلومات فيها أثناء التشغيل، ولكن لا يمكن أن تحتفظ بأي معلومات ،أو بيانات بداخلها بمجرد إنقطاع الكهرباء، أو غلق الجهاز.(51)

---

(50)عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق ،ص16

(51)boubekeur dib, initiation à l'informatique , o.p.u. algerie ,1989

ب) الذاكرة الميتة : "Read Only Memory"

تحتوي على معلومات ضرورية لتشغيل الكمبيوتر "Bios"، والتي لا يمكن تغيير محتواها، وهي لا تمحى عند إنقطاع التيار الكهربائي أو غلق الجهاز.

ج) الذاكرة المخفية: "Mémoire Caché"

وهي ذاكرة تسمح لنا بتسريع فعل الجهاز، وكلما تكون الذاكرة كبيرة كلما كان الجهاز أسرع، كما أنه توجد ذاكرات أخرى. (52)

3)وحدات الإخراج:

وهي الوحدات التي يمكن من خلالها للمجرم المعلوماتي ،أو لأي شخص ما إخراج النتائج ،و إظهارها بأشكال مختلفة ،(مرئية ، مطبوعة، مسموعة). ومنها(53) :

1-3) الطابعات:

وهي آلة توصل بالحاسب الآلي، وتمكن الشخص من طبع المعلومات، أو البيانات المخزنة على الورق، وهي على أنواع منها العادية، والملونة، وطابعات الليزر ،وغيرها.

2-3)الشاشة:

وهي وحدة إخراج، وإظهار المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ،وهي تختلف من حيث الحجم وجودة الصورة.

3-3)ناسخ الأقراص:

وهو يقوم بنقل المعلومات إلى الأقراص الفارغة من خلال المعلومات البيانية الموجودة في الحاسب الآلي ،ومن خلال نسخ أقراص مضغوطة مملوءة، وهي على أنواع ويستعملها الأشخاص والمجرم المعلوماتى في نسخ المعلومات.(54)

---

(52)ديب محمدعراب ،الإعلام الآلي ،دار الهدى للنشر،الجزائر،2006،ص9
(53)عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق ،ص17
(54) www.arablaw.org

3 -4)وحدات تركيب الأصوات أو السماعات:

تقوم بتحويل البيانات، و المعلومات المخزنة على الجهاز الكمبيوتر، أو التي تم إنزالها من شبكة الإنترنت إلى موجات صوتية يمكن سماعها بواسطة كروت الصوت، ويتم من خلال هذه العملية تحويل النظام الرقمي إلى العادي ،ويتم عن طريقها تحويل القطع الموسيقية،أو الحديث من التسجيل، أو الميكروفون إلى نسخة رقمية لتخزينها، وإستخدامها على جهاز الكمبيوتركما توجد وحدات أخرى للإخراج.(55)

4) وحدات التخزين:

وتعد من أهم أجزاء الحاسب الآلي لأنها تحتوي على معلومات،والبرامج التي يستعملها المستخدم في عمله، ومن خلالها يمكن للشخص أن يخزن الملفات التي يقوم بعملها،وذلك على برامج التشغيل المختلفة ،وهذا الجزء هام جدا لإرتكاب الجريمة المعلوماتية، إذ بإقحام الملفات المخزنة يمكنه الحصول على ما يريده من بيانات، أو معلومات، أو تخريب هذه المعلومات، و تدميرها، أو تزييفها وتزويرها، ومن الأدوات أو الوحدات المعروفة لتخزين المعلومات :

4-1القرص الصلب : "Disque Dur"

هومن أكثروحدات التخزين إستخداما لسرعتها وكفاءتها العالية ،وحجم التخزين الكبيرالذي يوفره ،وقد يكون مركب داخل حافظة الجهاز لكبر حجمه ،والغالبية من المساحة التخزينية للقرص الصلب تستخدم في حفظ البرامج، وتخزينها مثل أنظمة التشغيل المختلفة، وبرامج الإنترنت ،ومعالجة الكلمات،والحسابات وغيرها، ويمكن الزيادة في الحجم التخزيني بعد التفريغ وإلغاء المعلومات. (56)

---

(55)www.arablaw.org

(56)عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق ،ص17

4-2القرص فلاش : "Flash Disc"

وهو قرص ذو سعة كبيرة قابل للقراءة والكتابة ،ويتصل بالوحدة المركزية عن طريق المنفذ. "PORT USB".(57)

4-3القرص المضغوط : "CD ROM"

وهو يمتاز بسعة التخزين العالية ولكن لم يصل إلى سعة تخزين الأقراص الصلبة ،أو سرعتها وتبرز أهميته في الجريمة المعلوماتية في أنه يوجد مع جهاز الحاسب الآلي الشخص قدرا كبيرا من هذه الأقراص ،ويدون على غلاف هذه الأقراص البيانات التي توضع محتوياتها،وتوجد في البنوك.

والشركات بشكل كبير لسعة تخزينها،ويتم إفراغها بعد قراءتها عن طريق مشغل الأقراص المضغوطة.

4-4القرص المرن: "DISCATTE"

وهي يستخدم لتخزين الملفات،التي لا تحتاج إلى حجم التخزين العالي ،لأن حجمها التخزيني قليل مقارنة مع القرص المضغوط ،وهي قابلة للإتلاف بسرعة لذا تحفظ في مكان آمن. (58)

4-5مخزن الطاقة : "Onduleur"

يسمح بتخزين الطاقة الكهربائية، و يغذي بها الحاسب الآلي في حالة إنقطاع التيار الكهربائي.

ثانيا / الكيان المعنوي:

يشمل البرامج المختلفة التى يتحقق من خلالها قيام الحاسب الألى بوظائفه ،بالإضافة للمعلومات المطلوب معالجتها بالفعل.(59)

---

(57) www.wekipidia.com
(58) عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق ،ص18
(59) محمد فتحي عبد الهادى، مقدمة في علم المعلومات، مكتبة غريب القاهرة،1984 ،ص217

1-البرمجيات :

1-1مفهوم البرنامج : "Programme"

هو مجموعة من التعليمات المتسلسلة، التي تسمح بأداء مهمة معينة.

1-2نظام التشغيل:

إن نظام التشغيل هو البرنامج المسؤول الذي يسير ،ويراقب سيرمختلف العمليات الممكن تنفيذها على الجهاز،وهو مجموعة من التعليمات الأساسية،التي تسمح للمستخدم الإتصال بالجهاز ،والمعلومات الموجودة به، وهو تعبير مترجم بين الجهاز والمستعمل.

1-3البرامج التطبيقية:

وهي برامج مختلفة يمكن إستعمالها على الحاسب الآلي ،وهي تتعلق بعدة ميادين متنوعة، ومنها:

- معالج النصوص WORD
- المعالج المجدول EXCEL
- برنامج النص
- برنامج التسيير ... وغيرها من البرامج التطبيقية الأخرى.(60)

(60) ديب محمدعراب، المرجع السابق،ص10

الفرع الثاني : دور الحاسب الآلي في الجريمة المعلوماتية

يلعب الحاسب الآلي ثلاث أدوار في ميدان ارتكاب الجرائم المعلوماتية، ودورا رئيسا في حقل إكتشافها ويكون ذلك وفق الأدوار الأساسية التالية .

أولا- قد يكون الحاسب الآلي هدف للجريمة:

وذلك في حالة الدخول غير المصرح به إلى النظام، أو زراعة الفيروسات، لتدمير المعطيات و الملفات المخزنة أو تعديلها، كما في حالة الإستلاء على البيانات المخزنة، أو المنقولة عبر النظم،ومن أوضح المظاهر لإعتبار الحاسب الآلي هدفا للجريمة هو القيام بتصرفات غير قانونية عندما تكون السرية والسلامة، مع توفر قدرة الإعتداء عليها، أي توجيه هجمات إلى معلومات به،أو خدمات يقصد المساس بها، أو محتواها ،أو تعطيل القدرة على كفاءة الأنظمة للقيام بأعمالها.

وهدف هذا النمط الإجرامي هو نظام الحاسب الآلي ،و بشكل خاص المعلومات المخزنة داخله بهدف السيطرة على النظام ،دون تحويل، ودون أن يدفع الشخص مقابل الاستخدام (سرقة خدمات الحاسب الآلي أو وقته)، وغالبية هذه الأفعال الإجرامية تتضمن إبتداءا من الدخول غير المصرح به إلى النظام الهدف، والتي توصف بشكل شائع في هذه الفترة بأنشطة الهاكرز كناية عن فعل الإختراق.

و الأفعال التي تتضمن سرقة المعلومات تتخذ أشكالا عديدة، معتمدة على الطبيعة التقنية للنظام محل الاعتداء، وكذلك الوسيلة التقنية المتبعة لتحقيق الاعتداء،فالحاسب الآلي هومخزن للمعلومات الحساسة كالملفات المتعلقة بالحالة الجنائية والمعلومات العسكرية وخطط التسويق وغيرها.(61)

---

(61) يونس عرب ، المرجع السابق،ص9

وهذه تمثل هدفا للعدد من الجهات،بما فيها أيضا جهات التحقيق الجنائي،والمنظمات الإرهابية،و المخابرات،والأجهزة الأمنية،وغيرها،ولا يتوقف نشاط الاختراق على الملفات،والأنظمة غير الحكومية ،بل يمتد إلى الأنظمة الخاصة التي تتضمن بيانات قيمة ،و بعض طوائف هذا النمط من إستهداف الأنشطة للسرقة، والإعتداء على الملكية الفكرية، كسرقة الأسرار التجارية ،وإعادة إنتاج ونسخ الملصقات،والمصنفات المحمية،وتحديدا برامج الحاسوب، وفي حالات أخرى، فإن أفعال الإختراق التي تستهدف أنظمة المعلومات الخاصة لها منافع تجارية،أوإرضاء لأطماع شخصية،كما أن الهدف في هذه الطائفة،يتضمن أنظمة سجلات طبية ،وأنظمة الهاتف،ونماذج تعبئة البيانات للمستهلكين وغيرها.

ـ ثانيا: الحاسب الآلي أداة لإرتكاب جرائم تقليدية :

تكون في حالة إستغلال الحاسب الآلي للإستلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة،أو إستخدام التقنية في عمليات التزييف و التزوير،أو استخدام التقنية في الإستلاء على أرقام بطاقات إئتمان، وإعادة إستخدامها التقني في الإستلاء على الأموال، بواسطة ذلك حتى أن الكمبيوتر كوسيلة يستخدم في جرائم القتل من خلال في الدخول إلى قواعد البيانات الصحية،والعلاجية وتحريرها،أو تحرير الأجهزة الطبية،والمخبرية عبر التلاعب ببرمجياتها،أو كما في إتباع الوسائل الإلكترونية للتأثيرعلى عمل برامج التحكم في الطائرة،أوالسفينة بشكل يؤدي إلى تدميرها،وقتل ركابها.(62)

(62) يونس عرب ، المرجع السابق،ص9

ـ ثالثا : الحاسب الآلي بيئة للجريمة:

وذلك في حالة تخزين البرامج المفترضة فيه،أو في حالة إستخدام الحاسب الآلي لنشر مواد غير قانونية،أو إستعماله أداة إتصال أو إستخدامه لتخزين صفقات ترويج المخذرات،وأنشطة الشبكات الإباحية ونحوها.

ويمكن للحاسب الآلي أن يلعب الأدوار الثلاثة من خلال أن يكون هدفا في الجريمة،ووسيلة في إكتشافها وبيئة لها.(63)

(63) يونس عرب ،المرجع السابق،ص10

المبحث الثاني :أنواع جرائم المعلوماتية

صنف الفقهاء والدارسون الجرائم المعلوماتية ضمن فئات متعددة تختلف حسب الأساس، والمعيار الذي يستند إليه التقسيم، فبعضهم يقسمها إلى جرائم ترتكب على نظم الحاسب الآلي، وأخرى ترتكب بواسطته،وبعضهم يصنفها ضمن فئات بالإستناد إلى الأسلوب المتبع في الجريمة. وآخرون يستندون إلى الباعث، أو الدافع لارتكاب الجريمة، وغيرهم يؤسس تقسيمه على تعدد محل الإعتداء، وكذا تعدد الحق المعتدي عليه، فتتوزع جرائم الحاسب وفق هذا التقسيم إلى جرائم تقع على الأموال بواسطته، وجرائم على الأشخاص.و جرائم اخرى

إلا أن هذه التقسيمات لاتراع جميع خصائص هذه الجرائم،وموضوعاتها ،والحق المعتدي عند وضع هذا التقسيم،ومن هنا فإن جرائم المعلوماتية التى يلعب الحاسب الآلي دورا أساسيا فيها تنصب على معطيات الحاسب(بيانات،معلومات،برامج)ومحل الجريمة ودور الكمبيوتر فيها ومدى تعلقها بالأشخاص،والأموال وانعكاس شبكة الإنترنت على ذلك.(64)

(64) يونس عرب ،المرجع السابق،ص15

مـــوقـــف المشـرع الجـــزائـــري من الجـريمـــة المعلـوماتيـــة

المطلب الأول: تصنيف الجرائم تبعا لمساسها بالمعطيات ومحل الجريمة

إن المفهوم العام لجرائم المعلوماتية إرتبط أساسا بوجود الحاسب الآلي ،الذي يلعب دورا أساسيا في الجريمة ،خاصة مع التطور التقني الذي يشهده عالم المعلوماتية ،والتقنية الحديثة، ومع استخدام شبكات المعلوماتية ،وتعميم الإنترنت ،ومن الطبيعي أن تخلف الإنترنت أنماطا لجرائم مستجدة،أو التأثر بالآلة التي يرتكب فيها جرائم الحاسب الآلي ذاتها، بعد أن تحقق تشبيك الحواسب الآلية معا في نطاق شبكات محلية ،وإقليمية،وعالمية،وقد تطرح أنماط فرعية من الصور القائمة تخص الإنترنت ذاتها ،ومن الطبيعي يجري تقسيم جرائم المعلوماتية من خلال التمييز بين الأفعال التي تستهدف المعلومات في نطاق نظام الحاسب الآلي خلال مراحل التخزين، والاسترجاع، والمعالجة وبين الأنشطة التي تستهدف الشبكات ذاتها،أو المعلومات المنقولة عبرها،ومن هنا فإن البعض يحصرهذه الجرائم المتعلقة بالمعلومات بين جرائم حسب نوع المعطيات،ومحل الجريمة نفسها وجرائم الحاسب الآلي والإنترنت معا.(65)

---

(65) www.arablaw.com

الفرع الأول: تعريف الإنترنت

الإنترنت هي شبكة عالمية تربط عدة ألاف من الشبكات،وملايين أجهزة الحاسب الآلي ،مختلفة الأنواع، والأحجام في العالم،وتكمن فائدة الإنترنت (The NET) في كونها وسيلة يستخدمها الأفراد، و المؤسسات للتواصل، وتبادل المعلومات، وبعيدا عن التقنيات الإلكترونية ،فإن الدراسة تنصب مع طرف الاتصال بالإنترنت لتبيان كيفية حدوث الخروقات، فالإتصال بالإنترنت لابد أولا من إشتراك بخدمة الإنترنت ويحصل هذا الإتصال عبر إحدى الطرق التالية:

1- الإتصال الشبكي الهاتفي مع موقع الإنترنت(خدمة الإنترنت)،وهذه الطريقة المعتادة لدى مستخدمي أجهزة الحاسب الآلي في المنزل.

2- الخط المخصص المتصل بشبكة محلية،وهي الطريقة المعتادة لدى المؤسسات،والشركات الكبيرة،التي قد يكون لها عقدة خاصة بالإنترنت ،أو قد تكون متصلة بموفر خدمة الإنترنت (ISP) ومن الخطوط المخصصة خط (Carrier T1) T1.

بالإضافة إلى غيرها من الطرق الحديثة غير الشائعة ،إلا لإستخدمات معينة ومحصورة ببعض أجهزة الدولة خاصة الإستخبارية، وهي الشبكات الخاصة السرية ،ولكنها جزء من أجزاء الإنترنت المشفر والخاص ،والذي يشكل خرقه جريمة تهدد أمن الدولة الخارجي،والداخلي والعسكري. وهناك أيضا طرق الإتصال متفرعة من الطريقتين الأصليتين كالكابل (Cable) وهي مخصصة لتسهيل إيصال الخدمة بأسهل الطرق، وأوفرها،والهدف منها تجاري بالنسبة لبائع الخدمة ،وشخصي لمشتركيها ،وقد يكون تجاري أيضا، وتتميز شبكة الإنترنت بمجموعة من الخصائص التي توفرها(66) هي:

---

www.arablawinfo.com(66)

1- سرية المعلومات : تعتبر شبكة الإنترنت أكبر مخازن المعلومات في العالم، فكل من يحتاج تخزين معلومة فيها يقوم بتحصين المعلومات بنظام حماية كي يمنع إطلاع العموم عليها ،أو يسمح بهذا الإطلاع ،لكن بشروط معينة لذلك يجب ضمان حفظ المعلومات المخزنة ،وعدم الإطلاع عليها، إلا من قبل أشخاص المخولين لذلك.

2- **وجود المعلومات** : وجود المعلومات هو الهدف الأساسي للشبكة، وبدونه يفقد البعض حاجته للإنترنت لذلك يجب عدم حذف المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسب ،إلا من قبل أشخاص مخولين لذلك.

3- سلامة المعلومات: مع التطور الحاصل في الأنظمة التعليمية أصبح بإمكان البعض إبتكار طرق لتبديل تغيير المعلومات التي يدرجها البعض على الشبكة،وإختراق بعض الأجهزة المحمية ،لذلك وجب عدم تغيير المعلومات المخزنة على الحاسب الآلي ،أو المنقولة عبر شبكة الأمن عن طريق الأشخاص المخولين لذلك، إلا أن هذه الخصائص التي توفرها شبكة الإنترنت أصبحت محل جرائم تختلف، وتتنوع بتعدد أهداف الجريمة.(67)

المودم : "MODEM"

هو الوسيلة التي تمكن أجهزة الحاسب الآلي من الاتصال ببعضها البعض عبر خطوط الهاتف، وقد تطور المودم يكون أجهزة إستقبال، وإرسال فاكس،والرد على المكالمات الهاتفية، وتبادل البيانات،وتعديلها،وهوعلى أنواع منها الداخلي،والخارجي،ويساهم كواسطة لقيام جرائم الإنترنت.(68)

---

(67) www.arablawinfo.com
(68) ديب محمدعراب ، المرجع السابق،ص11

الفرع الثاني : تصنيف الجرائم تبعا لنوع المعطيات ومحل الجريمة

هذا التصنيف هو الذي ترافق مع موجات التشريع في ميدان قانون تقنية المعلومات، وهو يعكس أيضا التطور التاريخي لظاهرة جرائم المعلوماتية (الحاسب الآلي.الإنترنت) ونجده سائد في مختلف المؤلفات التي تقوم بدراسة لهذه الجرائم وهي كالأتي:

أولا:الجرائم الواقعة على ذات المعطيات :

وهي الجرائم الواقعة على ذات المعطيات (الإتلاف ،وتشويه البيانات،والمعلومات،وبرامج الحاسب بإستعمال عدة وسائل أبرزها تقنية الفيروسات)

ثانيا:الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات أليا :

ومنها جرائم واقعة على الأموال ،أو الأصول كجرائم غش الحاسوب الآلي التي تستهدف الحصول على المال كالإتجار بالمعلومات ،أو المعطيات، والتلاعب في المعطيات المخزنة داخل نظم الحاسب الآلي، و إستخدامها في تزوير المستندات المعالجة أليا.

ثالثا: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو المتصلة بالحياة الخاصة:

وتتمثل جرائم الإعتداء على المعطيات السرية ،أو المحمية ،وجرائم الإعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة.

رابعا: الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونظمه:

وتشمل جرائم قرصنة البرمجيات ،وهي تضم نسخ ،وتقليد البرامج ،وإعادة إنتاجها وصنعها دون ترخيص، والإعتداء على العلامة التجارية، وبراءة الإختراع.(69)

---

(69) يونس عرب،المرجع السابق،ص17

خامسا: تصنيف الجرائم تبعا لدور الحاسب الآلي في الجريمة :

الإعتداءات التي تقوم بواسطة الحاسب قد تستهدف المعطيات المعالجة،أو المخزنة،أو المتبادلة بواسطته، ومن خلال كذلك الشيكات،وهذا ما يعرف " بجرائم الحاسب الآلي" ،وقد يلعب دورا في الجريمة كوسيلة لإرتكابها،وهي جرائم مرتبطة بالحاسب الآلي ،وقد يكون بيئة ،أو وسطا مخزنا للمادة الإجرامية، وفي هذا النطاق هناك مفهومان يجري الخلط بينهما يعبران عن الدور الأول لجرائم التخزين، ويقصد بها جرائم المحتوى غير المشروع، أو غير القانوني ،والإصطلاح الأخير أستخدم في ضوء تطور أشكال الجريمة مع إستخدام الإنترنت،وأصبح المحتوى غير القانوني يرمز لجرائم المقامرة ،ونشر المواد الإباحية ،والغسيل الإلكتروني للأموال، وغيرها بإعتبار أن مواقع الإنترنت تتصل بشكل رئيس بهذه الأنشطة، والحقيقة أن كلا المفهومين يتصلان بدور الحاسب الآلي، والشبكات كبيئة لإرتكاب الجريمة، وفي نفس الوقت كوسيلة لإرتكابها.

وهذا التقسيم شائع بجزء منه ، لدى الفقه المصري والفرنسي، ومنه تقسم إلى جرائم "هدف" و"وسيلة" وتبعا لما سبق الإشارة له تتنوع جرائم الحاسب الآلي إلى جرائم تستهدف نظام المعلوماتية نفسه كالإستلاء على المعلومات، وإتلافها ،وأخرى ترتكب بواسطة نظامه نفسه كجرائم إحتيال عليه.

أما تقسيمها لجرائم "هدف و وسيلة" و "محتوى" فإن الإتجاه العالمي الجديد في ضوء تطور التدابير التشريعية، والقانونية خاصة في أوربا ،وتأخذ بهذا التقسيم ،الإتفاقية الأوربية لجرائم الكمبيوتر والأنترنت لعام 2001. ذلك أن العمل منذ مطلع الألفية يتجه إلى وضع إيطار عام لتصنيف جرائم الحاسب الآلي، والإنترنت، وعلى الأقل وضع قائمة الحد الأدنى،وهي محل تعاون دولي في حقل مكافحة هذه الجرائم. (70)

---

(70) يونس عرب،المرجع السابق،ص18

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم المعلوماتية تبعا لمساسها بالأشخاص والأموال

نجد هذا التقسيم شائعا من خلال الدراسات والأبحاث الأمريكية مع فروق فيها بينها من حيث المشتملات للتقسيم ومدى دقته وفي هذا النطاق تم تقسيم جرائم المعلوماتية الخاصة بالحاسب الآلي والإنترنت إلى جرائم واقعة على الأشخاص وأخرى واقعة على الأموال عدا السرقة ،وجرائم الاحتيال و التزوير والمقامرة ،والجرائم ضد الأداب ،عدا الجنسية ،والواقعة ضد المصالح الحكومية ،ويلاحظ أن هذا التقسيم يقوم على فكرة الغرض النهائي، أو المحل النهائي الذي يستهدفه الاعتداء، لكنه ليس تقسيما منضبطا ،ولا هو تقسيم محدد الأطراف للجرائم التي تستهدف الأموال تضم من حيث مفهومها السرقة ،والاحتيال أما الجرائم التي تستهدف التزوير فتمس الثقة ،والاعتبار، والجرائم الواقعة ضد الأداب قد تتصل بالشخص وقد تتصل بالنظام والأخلاق العامة، وعلى العموم فإنه،وتبعا لهذا التقسيم الوارد ضمن مشروع القانون النموذجي الأمريكي فتصنف جرائم المعلوماتية على أساس مساسها بالأشخاص والأموال.(71)

(71) يونس عرب ،المرجع السابق،ص19

الفرع الأول: جرائم ماسة بالأموال

1)صناعة ونشر الفيروسات :

تعتبر هذه الصناعة من أهم جرائم الإنترنت ،وأكثرها اتساعا وتأثيرا ،والفيروسات هي نوع من البرامج الرقمية المبرمجة خصيصا لتخلق صراعا معلوماتيا داخل البرامج الرقمية، وتجعل فيها خريطة(Conflit) تؤدي إلى تضييع المعلومات التنظيمية (Software) ،وتحويلها لمعلومات مغلوطة تعطي أوامر خاطئة لقطع الحاسب الآلي (Hardware) ، فتؤدي إلى تعطيلها.

ويعود تاريخ الفيروسات لأول مرة في أربعينيات القرن الماضي حين تحدث عنها العالم الرياضي "VonNEWMan" "فون نيومن" على صعيد الحاسب دون الإنترنت كأسرع الوسائل ،وأكثرها فعالية في نشر الفيروسات خاصة في السنوات الأخيرة. ومن أشهرها فيروس رسائل الحب "Love Letters"، وفيروس "الدودة الحمراء"، وفيروس "NOKIA" وغيرها.

وقد أحدث فيروس"الدودة الحمراء" أعطالا في أكثر من ربع مليون جهاز كمبيوتر في أقل من تسع ساعات سنة 2001 ومن النوع الجديد للفيروسات، فهي تلك التي تحدث تغييرا، أو حذف في المعلومات، أو سرقة تلك المعلومات، أو نقلها إلى أجهزة أخرى.

(2)الإختراقات:

الإختراق هو عبارة عن عملية دخول غير مصرح به إلى أجهزة الغير،وشبكاتهم الالكترونية، ويتم هذا الاختراق بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في إستعمالها.(72)

تختلف أسباب الاختراق بإختلاف أهداف المخترق، فمنهم من يخترق أجهزة البعض، أو مواقعهم لمجرد الفضول، والبعض يخترقها لسرقة المعلومات، وهذا هو السبب الأبرز الذي يدفع المخترقين

---

(72)www.arablawinfo.com

إلى الدخول إلى مواقع الحواسيب االأخرى، لسرقة معلوماتهم التي قد يكونوا قد عرضوها مقابل بدل مالي للإطلاع عليها.

والسبب الثالث للاختراق فيكمن في نية المخترق إلى تبديل ،أو تحريف أو تعطيل المعلومات في أجهزة الغير ،وهو أخطر أنواع الإختراق.

أماالأهداف الأكثر مباشرة هي المعلومات التي يطالها المخترق بالتغيير، أو السرقة أو الإزالة وقد يكون الهدف الثاني الأجهزة، وتخريبها وتعطيلها.

أما أبرز ضحايا الإختراق فهي مواقع الإنترنت التي يقوم المخترقون بتحريف تصاميمها ،ومعلوماتها، وهذه العملية تسمى "تغيير وجه الموقع" "Defacing"

واختراق الأجهزة التي تكون موصولة بشبكة الإنترنت، والموصولة بالمحترف في المعلوماتية تشمل أنشطة الإقتحام، أو الدخول ،أو التواصل غير المصرح به مع نظام الحاسب الآلي،أو الشبكة بمجرد إرتكاب فعل أخر ضد البيانات،والبرامج والمخرجات وتخريب المعطيات والنظم والممتلكات ضمن مفهوم تخريب الحاسب الآلي وإيذاءه ،وإغتصاب الملكية كما يشمل خلق البرمجيات الخبيثة، والضارة، ونقلها عبر النظم ،والشبكات ،وإستخدام إسم النطاق ،أو العلامة التجارية، أو إسم الغير دون ترخيص وإدخاله معطيات خاطئة، أو مزورة إلى نظام الحاسب الآلي ،والإتلاف غير المصرح به لنظم الحاسب الآلي،وأنشطة الإعتداء على الخصوصية،وهي تتصل بجرائم الإختراق،وإنشاء كلمة السر،و الحيازة غير المشروعة، وإساءة إستخدام المعلومات ونقل معلومات خاطئة.

---

www.arablawinfo.com(73)

(3) تعطيل الأجهزة والشبكات:

يطال التعطيل أجهزة الحاسب الآلي عبر برامجها ،كما قد يؤدي تعطيل البرامج إلى أعطال فنية تطال القطع الإلكترونية للجهاز ،والهدف من التعطيل منع الحواسيب والشبكات من تأدية عملها بدون أن تتم عملية إختراق فعلية لتلك الأجهزة.

تتم عملية تعطيل الأجهزة عن طريق إرسال عدد هائل من الرسائل بطرق فنية معينة إلى الأجهزة أو الشبكات المراد تعطيلها،وهوالأمر الذي يعيقها عن تأدية عملها،وقد وقعت بعض المواقع ضحية التعطيل.(74)

(74)www.arablawinfo.com

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالأشخاص

1)إنتحال الشخصية:

يدخل في عداد هذه الجريمة، كل إستخدام لهوية شخصية أخرى بطريقة غير شرعية ،وتهدف إما لغرض الإستفادة من مكانة تلك الهوية (أي هوية الضحية) ،أو إخفاء شخصية المجرم لتسهيل إرتكابه جرائم أخرى.

تعتبر هذه الجريمة من أشهر جرائم الألفية الجديدة لسرعة إنشاء إرتكابها، خاصة في الأوساط التجارية،وتشكل هذه الجريمة أكبر سلبيات الإنترنت الأمنية.لذلك تسارعت الشخصيات المعنوية والمعاملات الحساسة على الشبكة في تطبيق أساليب، وطرق لحماية الهوية ،وعناصرها من أي إنتحال، ويعتبر التوقيع الرقمي أبرز الأساليب التي تجعل من الصعب إرتكاب هذه الجريمة.

2)المضايقة و الملاحقة:

وهو نوع حديث من الجرائم المتزايدة بإستمرار،مع كل إضفاء وتحديث يطال برامج الحوارات المتبادلة ،و الدردشة ،وجرائم الملاحقة تشمل رسائل تهديد ،وتخويف ،ومضايقة ،وقد شبه القضاة جرائم المضايقة، والملاحقة خارج الشبكات من حيث الأهداف ،والتي تتمثل في الرغبة في التحكم في الضحية ولا تتطلب الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، أي إتصال مادي بين المجرم والضحية مما يدل على أن لها تأثيرات سلبية نفسية فهي لا تؤدي إلى أي تصرفات عنف مادية.(75)

---

www.arablawinfo.com(75)

3)التغرير والإستدراج:

التغرير والاستدراج هي من أشهر جرائم الإنترنت، ومن أكثرها إنتشارا خاصة بين أوساط صغار السن ومن مستخدمي الشبكة،وهي تقوم على عنصر الإيهام، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة على الإنترنت، والتي قد تتطور إلى إلتقاء مادي مابين الطرفين ،وهذه الجرائم لا تعرف الحدود ،ولا يمكن حصرها، أو ردعها لأنها ترتكب بشكل متزايد ،ودون أي تحديد ،أو حدود سياسية ،أو إجتماعية إذ يستطيع كل مراسل، أو محاور عبر الشبكة إرتكابها بكل سهولة ،وكذلك يقع ضحيتها ،أي مستخدم حسن النية من ذوي طالبي التعارف، وإقامة العلاقات عبر الشبكة، ومن ثم خارجها.

4)التشهير وتشويه السمعة:

تعتبر شبكة الإنترنت مسرحا غير محدود، فهي تتلقى كل ما يدرج عليها دون قيد، أو رقابة، لذلك تشكل حالات سوء إستخدامها حالات سلبية شاذة تؤذي البعض ،خاصة إذا تم التشهير بهم عبر إيراد المعلومات المغلوطة، فجريمة التشهير هى من أسهل الجرائم إرتكابا ،حيث تتيح الشبكة الفرصة للمجرمين بنشر معلومات قد تكون سرية، أو مضللة، أو مغلوطة عن ضحيته،وهذه الضحية التي تكون ،إما فرد، أو مجتمعا ،أو دينا، أو مؤسسة تجارية ،أو سياسية ... ،وأبرز وسائل إرتكاب هذه الجريمة إنشاء مواقع على الشبكة تحوي المعلومات المطلوب إدراجها ونشرها أو إرسالها ، البريد الإلكتروني إلى أكبر عدد من المستخدمين، ومن أمثلة هذه الجرائم إرسال الصور غير اللائقة (عارية) ،أو معلومات غير صحيحة عن شخص ما.(76)

---

(1)www.arablawinfo.com

5)صناعة و نشر الإباحية:

وتشمل حض وتحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة وإفسادهم عبر الوسائل الإلكترونية، أو محاولة إغواء القاصرين لإرتكاب هذه الأنشطة. أو نشر المعلومات عنهم عبر الحاسب الآلي والانترنت، ودعوتهم إلى القيام بالأعمال الفاحشة من خلال خدش الحياء، وتصوير القاصرين ضمن أنشطة للجنس، وترويج الدعارة بصورة قصرية والحض على الإدمان.

كما ربط بعض الباحثين أو فقهاء القانون هذه الأعمال من خلال الحصول على الصوروالهويات بطريقة غير مشروعة لإستغلالها في أنشطة جنسية،وأعمال إباحية وهي من أشهر الفنون الحالية،و أكثرها رواجا خاصة في الدول العربية، وأوربا والدول الأسيوية.

و تشمل جرائم الإباحية على الانترنت كافة الأشكال سواء كانت صور أو فيديو أو حوارات أو أرقام هاتفية مما خول هذه الشبكة أن تكون في متناول أيدي الجميع دون أي حواجزأو عوائق،وهي تمثل أكثر جوانبها سلبية ،وتختلف العقوبات على هذه الجرائم من دولة إلى أخرى حسب نمط التقاليد والدين.(77)

(77)www.arablawinfo.com

6)النصب والإحتيال:

نظرا لكون الإنترنت مجالا رحبا تمارس فيه جميع أشكال التعاملات فقد جعلها الاقتصاديون مجالا لعرض سلعهم، وتسويقها، و الإعلان عنها ،وجعلها وسيطا بينهم، وبين الزبائن المستخدمين للشبكة كوسيلة لتسويق المنتوجات ،والسلع ،وأصبح التعاقد عبر الإنترنت حاجة، وضرورة نظرا لسرعة وسهولة التعامل عبرها، لكن الميزة مالبثت أن شابتها سلبيات عديدة، هي عبارة عن أفعال إجرامية تعرف بالنصب والإحتيال ومن بينها:

- خرق التعاملات عبر طرق إحتيال جديدة تم إبتكارها، وكذلك زادت من وقوع جرائم النصب التي لا يزال يقع فيها عدد كبير من مستعملي الإنترنت.

ووسائل الإحتيال كثيرة فمنها إرسال الرسائل الإلكترونية التسويقية لبضائع ثم تبديل مواصفاتها أوالنشرعلى مواقع عن سلع غير موجودة، أو شملها تغيير في نوعيتها، ومواصفاتها.

أما المظهر الأبرز للإحتيال، فهو سرقة معلومات البطاقات الإئتمانية، وإستخدام هذه المعلومات لسرقة المبالغ الموجودة داخل حسابات الضحايا.

ومرتكبوا الجرائم عبر تلك الوسائل، يسهل هروبهم،وتواريهم،لذلك من الصعب جدا ملاحقتهم والقبض عليهم،لكن في حالة تم إلقاء القبض عليهم فهم مجرمون.(78)

---

(78)www.arablawinfo.com

المطلب الثالث:تصنيفات دولية للجرائم المعلوماتية:

1) تصنيف مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) لجرائم المعلواتية لسنة 2000 وهي :

- إقتحامات شبكات الهواتف العامة، أو الخاصة بواسطة الكومبيوتر

- إقتحام شبكة الكمبيوتر الرئيسية لأي جهة.

- إنتهاكات السرية المؤرخة على بعض المواقع بالإنترنت، أو الجهات.

- إنتهاك سلامة شبكة المعلوماتية.

- التجسس الصناعي.

- برامج الكمبيوتر المسروقة.

- البرامج الأخرى عند ما يكون الكمبيوتر العامل الرئيسي في إقتراف هذه المخالفات.(79)

(79) نبيل عبد المنعم جاد،بحث بعنوان،تحقيق جرائم الكمبيوت،مقدم في ندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية،شرطة دبي،الإمارات العربية المتحدة، سنة1999

2) تصنيف وزارة العدل الأمريكية:

يشمل جرائم الكمبيوتر، أو المعلوماتية نسبة إلى قانون الكمبيوتر الفيدرالي لدى مكتب التحقيقات الفيدرالية،الخدمة السرية الأمريكية،خدمة الجمارك، مكتب مكافحة الكحول و التبغ و المخذرات و الأسلحة النارية، و هي:

- سرقة البيانات في الحاسب الآلي.

- حقوق الطبع (البرامج ، الأفلام ، التسجيل الصوتي) وعملية القرصنة .(الهاكرز)

- سرقة الأسرار التجارية بإستخدام الكمبيوتر.

- الصور الجنسية الفاضحة و إستغلال الأطفال.

- الإحتيال بواسطة الإنترنت.

- الإزعاج عن طريق شبكة الإنترنت.

- الإتجار بالمتفجرات ،أو الأسلحة النارية أو المخذرات أو الأموال عبر شبكة الإنترنت (التجارة الإلكترونية الممنوعة) وجرائم أخرى.(80)

(80) عبد الحميد عبد المطلب،جرائم إستخدام شبكة المعلومات الدولية، الجريمة عبر الإنترنت،بحث مقدم لمؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ،سنة 2000 ص 3 وبعدها

3- تصنيف الإتفاقية الأروبية للإجرام الكمبيوتر والأنترنت2001 :

3-1الجرائم التي تستهدف (السرية والسلامة،والمعطيات والنظم)وتضم:

- الدخول غير القانوني .(غير المصرح به)

- الإعتراض غير القانوني.

- تدمير المعطيات.

- إعتراض النظم .

-إساءة إستخدام الأجهزة .

3-2الجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي وتضم:

- جرائم مرتبطة بالمحتوى،وتضم طائفة واحدة وفق هذه الإتفاقية ،وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية و غير الأخلاقية.

- جرائم مرتبطة بالإخلال بحق المؤلف ،والحقوق المجاورة، وقرصنة البرمجيات.(81)

---

www.arablawinfo.com (81)

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجنائي الجزائري

لقد كان لظهور جرائم المعلوماتية عاملا حاسما في قيام الكثير من الدول بسن تشريعات خاصة وجديدة ،أو تعديل قوانينها القائمة لمواجهة هذه الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية المتطورة من خلال سد الفراغ الموجود في قانون العقوبات التقليدي ،الذي يهتم بالجرائم العادية التقليدية.

و لهذا فكثير من البلدان إتجهت نحو سن تشريعات جنائية لهذا الغرض،وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تدارك الفراغ القانوني في مجال حماية المال المعلوماتي من خلال إستحداث نصوص تجريمية، لقمع الإعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون **15/04**(82)المتضمن تعديل قانون العقوبات، كخطوة تظهر إهتمام المشرع الجزائري لمثل هذه الجرائم،والتمهيد لتجريم جرائم أخرى متصلة بنفس الموضوع ، وذلك من خلال جريمة "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات" التي جاء بها المشرع في المادة **394 مكرر إلى 394 مكرر 7** من ق ع ج،و نبين الأركان الأساسية لها و أهم الجزاءات المختلفة الموقعة على مرتكبيها .

---

(82) أنظر:القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر2004المعدل و المتمم للأمر156/66المؤرخ في8جوان 1966المتضمن قانون العقوبات(ج ر رقم 71 الصادرة بتاريخ2004/11/10)

(83) الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي التي أبرمت بتاريخ 2001/11/08 من طرف المجلس الأوربي، و تم وضعها للتوقيع منذ تاريخ 2001/11/23 .

مـــوقـــف المشـرع الجـــزائـري من الجـريمـــة المعلـوماتيـــة

المبحث الأول: جريمة المعالجة الآلية للمعطيات وأركانها.

تتلخص جريمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال خضوعها للحماية الفنية التي تؤدي إلى تحديد الأركان الأساسية لها.

المطلب الأول :نظام المعالجة الألية للمعطيات وخضوعه للحماية الفنية

يمثل نظام المعالجة الألية الشرط الأساسي،الذي يلزم تحقيقه حتى تتوفر الأركان المكونة لجريمة الإعتداء على هذا النظام .

ونظام المعالجة الألية للمعطيات. تعبير تقني يصعب إعطائه تعريف قانوني بسهولة ،وهو يخضع للتطورات التقنية السريعة في مجال الحاسبات الآلية.(84)

(84)علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق، ص119 – 120

الفرع الأول :تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات

جاء تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.(85)

« Système informatique designe tout dispositifs isolé ou ensemble de dispositifs interconnectés ou apparentés ,qui assure ou dont un ou plesieurs élements assurent ,en exécution d'un programme ,un traitement outomatisé de données »

أما المشرع الجزائري فلم يأخذ تعريفا دقيقا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات،وترك ذلك للفقه والقضاء، وإتبع في ذلك ما قام به المشرع الفرنسي الذي أوكل التعريف للفقه الفرنسي، الذي عرفه كما يلي:"كل مركب يتكون من وحدة أومجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال، والإخراج، وأجهزة الربط،والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة،وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع للحماية الفنية،ومن خلال هذا التعريف للفقه الفرنسي فإن نظام المعالجة للمعلومات يتكون: من عناصر مادية ومعنوية مختلفة تربط فيما بينها علاقات توحدها نحو تحقيق هدف واحد ومن أمثلة هذه المركبات (الذاكرة ،البرامج،المعطيات)،ويمكن أن تكون عناصر أخرى لأنه يمكن فتح المجـــال أمـــام إضـــافة عناصـــر جديـــدة ،أو حـــذف بعضـــها الأخـــر حســـب مـــا يفـــرزه التطور التقني . (86)

(85)أنظر: الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي ،(الملحق1)

(86)أمال قارة ، المرجع السابق، ص100-101

وهنا لا تقع جريمة الاعتداء على المعطيات،إلا بناء على جميع عناصر أو أجزاء هذا النظام ،كما لا يمكن الاعتداء على برامج معروضة للبيع ،أو حاسب ألي لم يدخل حيز التنفيذ،أو على قطع غيار أو الأجهزة التي في حالة التجربة،والأنظمة الخارجية عن الخدمة تماما.

وكذلك الاعتداء على جزء من الأنظمة المتعددة ،والمرتبطة فيما بينها عن طريق أجهزة إتصال وتقع الجريمة على النظام خارج الساعات لتشغيله،أو في حالة عطل وكان يمكن إصلاحه. (87)

(87)أمال قارة، المرجع السابق، ص102-103

الفرع الثاني: خضوع النظام لحماية فنية

إن الحفاظ على المعلومات من الجانب الأمني وكذلك خصوصية البيانات المتناقلة عبر الشبكات منها شبكة الإنترنت، فإن السعي دائما لتأمين سرية الرسائل الإلكترونية ،و البيانات المتناقلة خاصة الأعمال التجارية الرقمية ،و يلعب التشفير دورا كبيرا كوسيلة مثالية لتأمين البيانات،و قد أصبح التشفير أسلوب ضروري يستخدمه الخبراء لمنع الآخرين من الإطلاع على الرسائل الإلكترونية ،وكل ما يستدعي التأمين من ذلك و يأخذ التشفير شكلين أساسين هما (88) :

أولا : الشكل الأول:

أساسه أن نفس المفتاح التشفيري يستعمل للشفرة و فك الشفرة في آن واحد ،ولكن المشكل الذي تطرحه هذه الطريقة أنه يجب إيجاد وسيلة لإرسال المفتاح بطريقة أمنة للمرسل إليه.

ثانيا: الشكل الثاني:

أساسه هو توزيع المفتاح العام للتشفير ،و الإحتفاظ بسرية المفتاح الخاص لكل من يريد المراسلة للحصول على شفرة المفتاح الخاص للإطلاع على مضمون الرسالة ،أو إستعماله في فتح شفرة المفتاح لأشياء أخرى مثل المشاهدة التلفزيونية .(89)

إن النصوص المتعلقة بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا تتضمن شرط الحماية الفنية، إلا أن الحماية الجزائية تستدعي أن تكون الجريمة مقيدة بالدخول في النظام عن طريق وجود الحماية الفنية، و التي تساعد على إثبات أركان الجريمة، خاصة الركن المعنوي. (90)

---

(88)أنظر:المؤسسة الوطنية للأنظمة المعلوماتية،أعدت عدة ملتقيات متعلقة بالحماية الفنية للأنظمة حيث نظمت ملتقى حول إستراتجية الأمن المعلوماتي،بتاريخ 22-1-2002 وذلك بالتعاون مع الشركة السويسرية "elwe et compass" وملتقي في مارس 2003 بالتعاون مع" vip.group" خاص بطرق حماية المعطيات.

(89)أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 105.

(90)أمال قارة ، المرجع نفسه، ص 105.

المطلب الثاني: أركان جريمة المعالجة الآلية للمعلومات

إن وجود أي جريمة يستدعي إثباتها من خلال الأركان المكونة لها، و التي تكون مجموعة الأفعال ،و السلوكات الإجرامية التي تؤدي إلى نتيجة الجريمة، و يأخذ الركن المادي و المعنوي أساس الجريمة المعالجة الآلية للمعلومات ،والذي من خلاله يمكن إثباتها ،و تسليط العقوبة على مرتكبيها.

الفرع الأول: الركن المادي

يشتمل الركن المادي في جريمة المعالجة الآلية للمعلومات، أشكال الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات من خلال الإعتداءات العمدية على النظام، و الدخول أو البقاء فيه، و الإعتداء على سلامة المعطيات.

مـــوقـــف المشـرع الجـــزائـري من الجـريمـــة المعلـوماتيـــة

1/ الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية:

يعتبر فعل الدخول ،و البقاء غير المشروع من الأفعال التي تكون الركن المادي إلى الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة **394 مكرر** "يعاقب بالحبس من **ثلاثة أشهر إلى سنة** و بغرامة من **50000 دج إلى 100000 دج** كل من يدخل عن طريق الغش،و يبقى في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك" .

تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف ،أو تغيير المعطيات المنظومة ،و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من **ستة أشهر إلى سنتين** و الغرامة من **50000 دج إلى 150000 دج** . (91)

ومن خلال المادة نجد أن هذه الأفعال تكون في صورتين بسيطة، و مشددة.

(91) أنظر:القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر2004المعدل و المتمم للأمر156/66المؤرخ في8جوان 1966المتضمن قانون العقوبات(ج ر قم 71 الصادرة بتاريخ2004/11/10)

الصورة البسيطة :

الدخول: يقصد به الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات،ولم يحدد المشرع وسيلة الدخول،أو الطريقة التي يتم بها إلى النظام ،ولذلك تقع الجريمة بأي وسيلة أو طريقة بشكل مباشر ،أو غير مباشر، و يمكن أن يكون هذا الدخول عن طريق تقنيات تعتبر الأكثر إستعمالا (92) و هي:

التقنيات المستخدمة لإرتكاب جريمة الدخول غير المشروع في النظام:

- إستخدام البرامج المخصصة لتخطي أنظمة الحماية الفنية في الحالات الطارئة إذ على الرغم من ضرورة تزويد الحاسبات ببعض أنظمة الحماية الفنية للحيلولة دون الاتصال غير المشروع بالبرامج، و البيانات المخزنة إلا أن إدارة ،و تشغيل البيانات، و الحاسبات بطريقة آمنة خاضعة للتحكم و السيطرة تقتضي وجود نوع من البرامج يمكن إستخدامه لتجنب تخطي حواجز الحماية الفنية لمنظومات الحاسب في الحالات الطارئة ،و حالات إختلال و ظائف الحاسب الآلي، أو توقفه عن العمل أو أسرار الأشخاص مثل أسرار الحياة الخاصة العملية ،أو أي معلومات يجمعها الإنسان في نظام، ولا يترك الاطلاع عليها لأي إنسان، ويكون الدخول غير مشروع إذا كان من له حق السيطرة على النظام قد وضع بعض القيود للدخول عليه،ولم يحترم الجاني تلك القيود ،أو إذا كان يتطلب ضرورة دفع مبلغ من النقود ثم الدخول دون دفع ذلك المبلغ.

و يرتكب الجريمة من يعمل على الآلة،لكن بنظام معين فيدخل في نظام آخر عليها. كما تقع الجريمة سواء تم الدخول إلى النظام كله،أو جزء منه فقط ،أي يكفي لتوافر الجريمة أن يتم الدخول.(93)

---

(92) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 121

(93) أمال، قارة ، المرجع السابق ، ص 107-108

على بعض عناصر النظام، أو على عنصر واحد منه،أو منطقة ضيقة منه بشرط أن يكون العنصر الذي تم الدخول إليه يتمثل في برنامج متكامل قابل للتشغيل، وفي آخر الأمر فإن الجريمة تقوم بفعل الدخول إلى النظام مجرد عن أي نتيجة أخرى،فلا يشترط لقيامها إلتقاط المتدخل للمعلومات التي يحتويها النظام ،أو إستعمال تلك المعلومات.

2- صناديق القمامة:

تلقى عادة في سلة المهملات أوراق الكربون،أو أوراق عادية تحتوي على بيانات،أو حتى أشرطة مغناطيسية من قبل العاملين في أقسام الخلية الإلكترونية بواسطة مهندس الصيانة الدورية للأجهزة ،و طبيعي إستخدام هذه الملحقات أول بأول.

3- طريقة (le raccourci):

تتمثل هذه التقنية في إستغلال نقاط الضعف الخاصة بالنظام الداخلي للرقابة.

4- طريقة القناع :

وذلك بأن يقوم القرصان بإقناع الحاسوب بأنه شخص مرخص له بالدخول.(94)

5- أبواب المصيدة (TRAP.DOORS):

من الأمور الشائعة التي يقوم بها واضعي البرامج أن يتركوا فواصل فيها أثناء إعدادها تسمى أبواب المصيدة تستخدم في إضافة مايحلوا لهم من أوجه التلاعب،ويتم ذلك أثناء قيامها بالمعالجة الآلية النهائية،على إعتبار أن هذا الشيء عادي،ويمكن لمهندسي الحاسب الآلي أن يقوموا بإكتشاف هذه الفواصل من أجزاء داخلية للصيانة. (95)

---

(94)أمال قارة ،المرجع السابق ، ص 168 – 169

(95) جميل عد الباقي الصغير ، جرائم التكنولوجيا الحديثة ،دار النهضة العربية، بدون سنة طبع.

طريقة (Acte Asynchrone):

هذه التقنية تتمثل في إستعمال نقاط الضعف الموجودة على مستوى نظام الإستغلال.

وجريمة الدخول، والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات تقع من أي شخص سواء كان يعمل في مجال الأنظمة،أم لايعمل ،وسواء كان يستيطع أن يستفيد من الدخول، أم لا. فيكفي أن يكون الجاني ليس ممن يكون لهم الحق في الدخول إلى النظام،أو من الذين ليس لهم الحق بالطريقة التي يدخلون بها، فتتوافر الجريمة في كل حالة يكون فيها الدخول مخالفا للشروط التي ينص عليها القانون، أوالإتفاق ،أو مخالفا لإدارة من له الحق في السيطرة على النظام.

كما هو الحال إذا كان القانون يفرض سرية معينة بالنسبة لبعض الأنظمة،مثل أسرار الدولة،أو السرية المتعلقة بالمعلومات الذاتية ،أو الإسمية ،أو سر المهنة، بل إن الجريمة تتوافر حتى ولولم تكن لدى الجاني القدرة الفنية على تنفيذ العمليات على النظام. (96)

(96) أمال قارة ، المرجع السابق ، ص 108-110

فعل البقاء:

قد يتخذ النشاط الإجرامي الذي يتكون منه الركن المادي في الجريمة محل الدراسة، صورة البقاء داخل النظام ،ويقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام،و قد يتحقق البقاء المعلق عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول في النظام وقد يجتمعان معا.

ويكون البقاء معاقب عليه إستقلالا ،حيث يكون الدخول إلى النظام مشروعا، ومن أمثلة ذلك:

-إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة،أو عن طريق الخطأ،أو السهو إذ كان يجب في هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده وينسحب فورا،فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع ،إذا توفر الركن المعنوي ،ويكون البقاء جريمة إذا تجاوز المتدخل المدة المسموح له البقاء داخل النظام.

-أو الحالة التي يطبع فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان له مسموحا له فيها البقاء بداخل النظام. أو في الحالة التي كان له فيها الوقت المسموح له فيه الرؤية والإطلاع فقط ،و يتحقق ذلك أيضا بالنسبة للخدمات المفتوحة للجمهور مثل الخدمات التلفزيونية ،والتي يستطيع الجاني فيها الحصول على الخدمات دون أن يدفع مقابل ما كان يجب أن يدفعه في الحالة العادية عن طريق إستخدام وسائل أوعمليات غير مشروعة،وقد يجتمع الدخول والبقاء غير المشروعين معا، وذلك في الفرض الذي لا يكون فيه للجاني حق الدخول إلى النظام، و يدخل إليه فعلا ضد إرادة من له الحق في السيطرة عليه، ثم يبقى داخله بعد ذلك.(97)

(97) علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق، ص 133

و إذا كانت تلك الجريمة على هذه الصورة تهدف أساسا إلى حماية المعالجة الآلية للمعطيات بشكل مباشر. إلا أنها تحقق أيضا وبصورة غير مباشرة حماية المعطيات ،و المعلومات ذاتها بل يمكن من خلالها تجريم سرقة وقت الآلة، وذلك بالنسبة للموظف أو العامل ،أو غيرها حين يسرق وقت الآلة ضد إرادة من له حق السيطرة على النظام ،ويقوم بطبع،أو نسخ بعض المعلومات أو المعطيات ،أو البرامج.كما يمكن أن تطبق على الإستخدام غير المشروع البطاقات الممغنطة إما لسرقتها ،أو التزوير،ثم إسخدامها ،أو حتى إذا إستخدمها صاحبها في سرقة مبالغ دون أن يكون لديه رصيد كاف،أو عند عدم وجود الرصيد،و تكون الجريمة في هذه الحالة هي جريمة البقاء غير المشروع داخل النظام بشرط أن يكون صاحب البطاقة يعلم مسبقا بأن ليس له رصيد كاف .(98)

و يمكن أيضا تطبيقها على التنصت في المحادثات الهاتفية طالما أن أرقام الهواتف معالجة آليا فهو نظام خاص و تعد الجريمة سلوك بمجرد أنها تقع، و تكتمل بمجرد الإنتهاء من السلوك المكون لها و هو الدخول ،أو البقاء دون أن يطلب المشرع في نموذجها القانوني حسب نصوص التجريم أية نتيجة إجرامية إذا كان الإتجاه الغالب في الفقه القانوني يعتبر جريمة الدخول و البقاء ذات السلوك المجرد،إلا أنه لم يتفق على كون هذه الجريمة وقتية ،أو مستمرة، أو متتابعة الأفعال. (99)

فإذا كان الإتجاه الغالب في الفقه القانوني يعتبر جريمة الدخول ،و البقاء ذات السلوك المجرد،إلا أن الفقه لم يتفق على كون هذه الجريمة وقتية ،أو مستمرة ،أو متتابعة الأفعال. (100)

---

(98) أمال قارة، المرجع السابق ،ص 111

(99) جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ،ص 28

(100) ChaMoux: la loi sur la frande informatique; de nouvelles incrimination j.c.p 1988 doct . 3321.

مـــوقـــف المشـرع الجـــزائـري من الجـريمـــة المعلـوماتيـــة

موقف الفقه:

رأى جانب من الفقه أن جريمة البقاء و الدخول مستمرة ،بينما إعتبر رأي آخر بأن جريمة الدخول هي متتابعة الأفعال وجريمة البقاء مستمرة،وجانب آخر إعتبر جريمة الدخول وقتية ذات أثر ممتد،و جريمة البقاء جريمة مستمرة ،إلا أن الإشكال يطرح في وقت إنتهاء ،و بداية جريمة الدخول و البقاء.

- يرى رأي أخر في الفقه أن الجريمة الدخول تتحقق من اللحظة التي يتم الدخول فيها فعلا إلى البرنامج ،وإن يكن الدخول في نظر هذا الرأي يفترض بالضرورة البقاء فترة قصيرة من الزمن تنتهي عندها جريمة الدخول وتكتمل ،وبعد تلك اللحظة تبدأ جريمة البقاء داخل النظام،وتنهي بإنتهاء حالة البقاء.

إلا أن هذا الرأي من الفقه القانوني لم يحدد زمن بداية جريمة البقاء بطريقة حاسمة.

- أما الرأي الثاني فيعتبر أن تحديد لحظة بداية جريمة الدخول و البقاء من الوقت الذي يعلم فيه المتدخل أن بقاءه داخل النظام كذلك، ولكن هذا الرأي يؤخذ عليه صعوبة إثبات علم أو وقت المتدخل.

وذهب رأي ثالث في الفقه، إلى أن جريمة البقاء داخل النظام تبدأ منذ اللحظة التي يبرز المتدخل بأن تواجده غير مشروع، أو أصبح كذلك ،فإذا لم ينسحب يرتكب منذ تلك اللحظة جريمة البقاء داخل النظام .

ولكن هذا الرأي يؤخذ عليه صعوبة إثبات علم ،أو وقت المتدخل. (101)

(101) أمال قارة ، المرجع السابق ،ص 112

وذهب رأي ثالث في الفقه، إلى أن جريمة البقاء داخل النظام تبدأ منذ اللحظة التي يبرز المتدخل بأن تواجده غير مشروع، و أصبح غير مشروع ،فإذا لم ينسحب يرتكب منذ تلك اللحظة جريمة البقاء داخل النظام .

يمكن إعتبار أن هذا الرأي يكون مناسبا و متوافر في حالة الشركات، أو المؤسسات الكبيرة فقط .

هذا وفعل البقاء داخل النظام يبدأ منذ اللحظة التي يقوم فيها الجاني بالتجول داخل النظام،أو يستمر فيه بعد إنتهاء الوقت المحدد، لأن الغرض يتعلق بدخول غير مشروع مع علم الجاني أنه ليس له حق الدخول،فإذا دخل وظل ساكنا تظل الجريمة هي الدخول إلى النظام.

أما إذا بدأ التجول فإن جريمة البقاء داخل النظام،تتحقق داخل النظام منذ تلك اللحظة ،لأنه يتجول في نظام يعلم مسبقا أن مبدأ الدخول أو الإستمرارفيه غير مشروع،و منذ تلك اللحظة تبدأ الجريمة.(102)

ويكفي أن تتحقق جريمة البقاء، و الدخول داخل النظام في جزء منه أو كله، ولا يشترط أن يضاف إليه إلتقاط معلومات ،أو أي شكل من أشكال الضرر لتوافر الركن المادي للجريمة.

إن التفرقة بين الجرائم من حيث أنها جرائم مستمرة ،أو متتابعة الأفعال،و كذلك وقت الدخول و البقاء غير المشروع ،يبرز من خلال هذه التفرقة وهي تتعلق بالتقادم، و الاختصاص المكاني،و العفو. (103)

---

(102) أمال قارة،المرجع السابق،ص 112

(103) علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق ، ص 135

ولكن الإتفاق على هذه الجريمة مستمرة أم لا،وقصر الفترة الزمنية التي تستمر فيها جريمة الدخول، بحيث يكون إعتبارها مستمرة أو وقتية بدون أثر، يجعل التفرقة و أهميتها ضئيلة. (104)

الصورة المشددة:

نصت المادة **394 مكرر 2/ف 3**(105) **من ق ع ج** على ظرفين تشدد بهما عقوبة جريمة الدخول و البقاء داخل النظام.

و يتحقق هذان الظرفان عندما ينتج عن الدخول أو البقاء، إما محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام، و إما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه، ويكفي لتوافر هذه الظروف وجود علاقة سببية بين الدخول أوالبقاء غير المشروعين ،و تلك النتيجة الضارة،ولا يشترط أن تكون تلك النتيجة مقصودة، لأن طلب مثل هذا الشرط يكون غير معقول، حيث أن المشرع نص على تجريم الإعتداء المقصود على النظام عن طريق المحو أو التعديل.

حيث أن المشرع نص على تجريم الإعتداء المقصود على النظام عن طريق محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها بإعتباره جريمة مستقلة.

كما لا يشترط أن تكون تلك النتيجة مقصودة، أي على سبيل المثال(الخطأ غير العمدي)، فالظرف المشدد هنا ظرف مادي، يكفي أن توجد بينه و بين الجريمة العمدية الأساسية، وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع كعلاقة سببية للقول بتوافره،إلا إذا أثبت الجاني إنتهاء تلك العلاقة كأن يثبت أن تعديل أو محو المعطيات، أو عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ. (106)

---

(104)علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق ، ص 135

(105) أنظر:القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر2004المعدل و المتمم للأمر156/66المؤرخ في8جوان 1966المتضمن قانون العقوبات(ج ر رقم 71 الصادرة بتاريخ2004/11/10)

(106) أمال قارة ،المرجع السابق،ص 113-114

2- الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نصت عليه المادتين **05 و 08** من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي (107)،وأورد المشرع الجزائري نصا خاصا بالإعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام، لأنه يؤثر على صلاحية النظام للقيام بوظائفه وقد وضع الفقه معايير للتفرقة بين الإعتداء على النظام على أساس ما إذا كان الإعتداء وسيلة أم غاية.

فيشكل الفعل جريمة الاعتداء العمدي على النظام، إذا كان الاعتداء الذي وقع على المعطيات مجرد وسيلة،أما إذا كان قد وقع على المعطيات فهوغاية، ويشكل هنا جريمة إعتداء عمدي ،ويمثل في هذه الحالة سلوك مادي يؤدي إلى توقيف نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أداء نشاطه العادي والمنتظر.

ولايشترط أن يقع في فعل التعطيل ،أو الإفساد على كل عناصر النظام المادية، أو جهاز الحاسب الآلي نفسه ،أو شبكات الإتصال، و أجهزة النقل ... الخ،بل حتى المعنوية مثل البرامج،و المعطيات وصور الإعتداء العمدي على المعطيات STAD هي:

2-1 التعطيل :

يفترض وجود عمل إيجابي، ولم يشترط المشرع الوضعي أن يتم التعطيل بوسيلة معينة، فقد تكون وسيلة التعطيل مادية سواء إقترنت بعنف أم لا،أما إذا وقعت على الأجهزة المادية للنظام،أو منعته من الوصول إليها مثل تخزينها أو كسرها،أو تحطيم أسطوانة أوقطع شبكات الاتصال،أومنع وصولها للعاملين على الأنظمة إلى المكان الذي توجد فيه الأنظمة وتكون وسيلة التعطيل.(107)

---

(106)أنظر: الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي،(الملحق1)
(107)أمال قارة ،المرجع السابق، ص 114-115

معنوية إذا وقعت على الكيانات المنطقية للنظام، مثل البرامج، و المعطيات ،وذلك بإتباع مجموعة من التقنيات التالية :

تقنيات التعييت و الإفساد :

1)التلاعب في المداخلات :

إدخال بيانات محرفة في نظام معلومات الحاسب أو تغيير مسار البيانات الصحيحة المدخلة ،أو الجمع بين الأمرين معا.

أمور يسهل القيام بها في أولى مراحل تشغيل نظام معلومات الحاسب وهي مرحلة إدخال البيانات لمعالجتها .حيث تجهز البيانات وتحول إلى لغة مقروءة من خلال الآلة المستخدمة في المعالجة. ويكون سهلا تغذية الحاسب ببيانات مغلوطة، أو زائفة ،أو منع إدخال بيانات ووثائق معينة وأكثر من نصف الجرائم المعلوماتية يقع باستخدام هذه الطريقة .(108)

2)التلاعب في البرامج وصوره:

إدخال تعديلات غير مرخص بها على البرامج المستخدمة ،تمر معظم البرامج بعد إعدادها بعدد من التعديلات الثانوية أثناء فترة تنفيذها لتصحيح ما قد تتضمنه من أخطاء لم يتم من قبل إكتشافها وفي بعض الأحيان قد يتضمن الأمر تطويرها،ومن المتاح في هاتين المرحلتين هو إدخال تغييرات غير مرخص بها على البرامج تسمح بإرتكاب جرائم الإعتداء على المال ،ومن قبيل هذه التغييرات بإسم خدعة التقريب.(109)

---

(108) أمال قارة ،المرجع السابق، ص1161-15

(109) -August bequai ,computer crime what can be done about it. the office vol 104N°4 octobre 1986 p 132

2-1البرامج الخبيثة:

ظهرت هذه البرامج إلى الوجود بعد الشروع في إستخدام الحاسبات الآلية بفترة ليست كبيرة. وهي تتخذ صورعديدة،وتستهدف أغراضا شتى فمنها ما يعرف بهدف الاحتيال،والاستيلاء بواسطة الحاسبات الآلية على المال،ومنها ما يعد بهدف التمييز،وتسببت هذه البرامج في مجموعة من الإعتداءات المنطقية على أنظمة المعلومات من خلال أنواع كثيرة من البرامج(110) منها:

2-2القنبلة المعلوماتية :

إنه برنامج يعده مصمم النظام المعلوماتي، ويثبته بداخله بغية أن يعمل بعد إنقضاء مدة محددة على إستعمال النظام المعلوماتي بهدف تدمير، أو محو البيانات التي يحتويها هذا النظام .(111)

وهي على نوعين :

2-3القنبلة المنطقية:

وهي تهدف إلى تدمير المعلومات عند حدوث ظرف معين، أو لدى تغير أمر ما كشطب إسم أحد الموظفين مثلا .

2-4القنبلة الزمنية :وهي تعمل في وقت محدد وفي يوم معين،مثل فيروس "Shernobel" الذي أكتشف سنة 1998. (112)

2-5حصان طرواده :

برنامج يتضمن وظائف خفية يعرفها المعتدي وحده،تسمح له بالإلتفاف على أنظمة الأمن والمراقبة القائمة في هذا النظام. (113)

---

(110) جميل عبدا لباقي الصغير ،المرجع السابق، ص23

(111) محمد ناجي ،أمن المعلومات.....من ينتصر في النهاية، مجلة الشرطة ،ع342،سنة1999

(112) محمد ناجي، نفس المرجع،ص12

(113)www.arablaw.org

2-6الخداع:

يهدف إلى الإيقاع "معلوماتيا "بمستخدم مرخص له بإستعمال نظام معلوماتي معين من أجل الإستلاء على المعلومات ،أو المعرفة التي تسمح له بالنفاذ إليه "كإسم كلمة المرور السرية ".(114)

2-7التسلل :

يقضى بالتسلسل وراء مستعمل مرخص له بالدخول إلى نظام معلوماتي،وتخطي نقطة مراقبة الدخول على هذا الشكل.

2-8 سلامي : Salami

تسمح هذه التقنية بأخذ معلومات مجزئة، ومشتتة من نظام معلوماتي،ثم العمل على تجميعها تدريجيا .

2-9التشويش: Brouillage

يهدف إلى إعاقة المستوى التشغيلي للأنظمة المعلوماتية وجعلها عاجزة عن العمل.

2-10التنصت: Ecoute

ويقوم على التمركز في موقع معين داخل شبكة الإيصالات،وتسجيل حفظ البيانات المتبادلة في ما بين الأنظمة المعلوماتية.(115)

---

(114) زكي أمين حسونة،جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993

(115)www.arablaw.org

11-2 الفيروس المعلوماتي:

إنه برنامج معلوماتي يتضمن أهدافا تدميرية لأنظمة المعلومات(116)، ويتميز بقدرته على نسخ نفسه في الذي يصيبه، وبالتحكم به وتعديله، وبقدرته على تمييز البرامج المصابة بالعدوى وعدم تكرار إصابتها بالفيروس مرة أخرى ،ولدرء مخاطر الفيروسات المرسلة، تم صنع البرامج المضادة للفيروسات، وبالرغم من ذلك، لا تزال الفيروسات تضرب مختلف قطاعات المعلوماتية وتتسلسل إليها بواسطة برامج القرصنة(117).

ولكي نستطيع أن نقول بأن هذا البرنامج هو فيروس، يجب توفر شروط هي:

-القدرة على نسخ نفسه في البرنامج الذي يصيبه بالعدوى.

-القدرة على التحكم في البرنامج المصاب، والتعديل فيه .

-القدرة على تمييز البرامج التي يتم إصابتها بالعدوى .

-عدم عدوى البرامج المصابة به.(118)

وتؤدي هذه البرامج ،والتقنيات العالية في مجال الحاسب الآلي ،والتي تتطور حسب ما يفرزه المجال التقني والمعلوماتي، إلى إعتداءات منطقية من خلال :

- إدخال برنامج فيروسي .
- إستخدام برنامج يحتوي على قنابل منطقية.
- جعل النظام يبطئ في أداءه لوظائفه.(119)

---

(116) نزار فايز أبو علي،المرجع السابق،ص12

(117) www.arablawinfo.com

(118) خالد أبو الفتوح،فيروس الكمبيوتر،مقال منشور في مجلة قضايا الدولة ، ص66

(119) سناء شوقي إبراهيم ،فيروس الحاسب الألى ،مجلة الإدارة العدد 01،سنة 1994،ص16

- استخدام بطاقات الوقف،- وهي بطاقات تسمح بوقف تنفيذالبرنامج بالمرور بمختلف القنابل المنطقية والفيروسات المعلوماتية.

-إشباع إمكانيات الدخول،والمقصود بذلك تشغيل النظام بمعلومات،ومعطيات تفوق سعته الحقيقية.(120)

12-2التفخيخ: Piegeage

ويحصل عندما يعمد المعتدي إلى إدخال وظائف خفية في مرحلة تصميم ،أو تصنيع ،أو نقل،أو صيانة النظم المعلوماتية.(121)

ويضاف إلى جميع الاعتداءات السالفة التي لا يمكن تعدادها وحصرها جريمة الاحتيال المعلوماتي، وهي تقوم على اتباع سلوك احتيالي أو خداعي مرتبط بالكمبيوتر يهدف شخص بواسطته إلى كسب فائدة،أو مصلحة مالية. (122)

---

(120) أمال قارة ،المرجع السابق، ص 118

(121) www.arablawinfo.com

(122) القاضي فوزي خميس، محاضرة بعنوان "جرائم المعلوماتية وحماية الملكية المعلوماتية وبنوك وقواعد المعلومات، ألقيت، بتاريخ 1999/2/25، بقاعة المحاضرات في نقابة المحامين ببيروت

ويستوي أن يكون التعطيل دائما ،أو مؤقتا ،فقد يؤدي إلى التوقف الدائم للنظام كما في حالة الإدخال ،وقد يكون التوقف مؤقتا ،أو منقطعا على فيروس معلوماتي تدميري، كما إذا تم إدخال قنبلة معلوماتية زمنية مبرمجة فينجم عنها شل النظام عند البدء في التشغيل مثلا،أوعند إستخدام أحد برامج التطبيق كما يستوي أن يكون التوقيف بالنسبة لجميع مستعملي النظام ،أو بالنسبة لأحدهم فقط، ولكن يشترط في التعطيل أن يكون إيجابيا، أي أن يصدر عن الجاني نشاطا إيجابيا يؤدي إلى توقيف النظام ،ويمكن أن يتحقق فعل التعطيل بالامتناع إذا إقترن بنشاط ايجابي، كأن يتعسف الجاني ويرفض القيام بما يفرضه عليه القانون ،أو الاتفاق من واجب تشغيل النظام.

أما إذا كان التوقف عن النشاط في إطار ممارسة حق الاضراب ،فإن ذلك يعد سببا من أسباب الإباحة. (123)

(123)أمال قارة ،المرجع السابق، ص 118

الإفساد:"fausse"

يقصد بالإفساد كل فعل وان كان لايؤدي إلى التعطيل بل إلى جعل نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير صالح للإستعمال السليم أو ذلك بأن يعطي نتائج غير تلك التي من الواجب الحصول عليها ،والإفساد من هذه الزاوية يقترب من التعييب ،إلا أن الإفساد يكون عمديا، وشرط بالنسبة لجريمة الإعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية، ويكون من خلال تقنيات متعددة منها:

- إستخدام القنبلة المعلوماتية التى يدخل عن طريقها مجموعة معطيات تتكاثر داخل النظام،و تجعله غير صالح للاستعمال .

- إستخدام البرنامج الذي يطلق عليه "حصان طرواده" الذي يقوم بتغيير غير محسوس في البرنامج ،والمعطيات، بل إن الإفساد يمكن تحقيقه عن طريق إتلاف أو تخريب العناصر المادية في النظام. (124)

(124) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص143

3/ الاعتداءات العمدية على المعطيات :نصت عليها المواد **(3)(4)(8)** من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي(125) ونص عليها المشرع الوضعي الجزائري في المادة **394 مكرر1** من ق.ع وذلك بقوله " يعاقب بالحبس من **ستة أشهر إلى ثلاث سنوات** وبغرامة من **500000 دج إلى 2000000 دج** كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش للمعطيات التي يتضمنها ".(126)

ويتضح من خلال ذلك أن هذه الاعتداءات تتم من خلال صور هي:

3-1/ الإعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام :

ويتمثل هذا النشاط الإجرامي في الاعتداء العمدي على المعطيات من خلال طرق ثلاث معينة من خلال المادة 394 مكرر1 من ق ع ج ومن هنا لا يشترط اجتماع هذه الحالات الثلاثة (الإدخال ،الإزالة ،التعديل) كلها لقيام الركن المادي بل إحداها فقط. وهنا النشاط الإجرامي يرد على محل أو موضوع محدد وهو المعطيات المعلومات التي تمت معالجتها أليا والتي أصبحت مجرد إشارات، أو رموزا تمثل تلك المعلومات، وليست هي ذاتها. باعتبارها أحد عناصر المعرفة، كما أن محل هذا النشاط الإجرامي يقتصر على المعطيات الموجودة داخل النظام أي التي يحتويها النظام والجريمة لا تقع على مجرد المعلومات التي تتم إدخالها بعد إلى النظام، أو تلك التي دخلت. ولم يتخذ حيالها إجراءات المعالجة الآلية، أو تلك التي في طريقها إلى المعالجة.(127)

---

(125) أنظر: الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي. (الملحق 1)
(126) أنظر: أنظر:القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر2004المعدل و المتمم للأمر156/66المؤرخ في8جوان 1966المتضمن قانون العقوبات(ج ر رقم 71 الصادرة بتاريخ2004/11/10)
(127) أمال قارة ،المرجع السابق، ص 120

حتى ولو لم تكن قد بدأت بالفعل تتمتع بالحماية الجنائية وهنا تتوفر الجريمة التامة ،أو الشروع فيها ،وهنا فإن الحماية الجنائية تكون على المعطيات التي توجد داخل النظام، أو تلك التي هي في طريقها إليه، أو دخلت بعد خروجها ،وتمكن أن تقع أفعال الإدخال،والمحو والتعديل على المعطيات بطريقة مباشرة، أو بواسطة شخص ثالث ،وهذه الأفعال هي على سبيل الحصر دون غيرها من المعطيات.

3-1-1أشكال الاعتداءات العمدية على المعطيات داخل النظام :

أ-الإدخال:

وهو إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية أم كان يوجد عليها معطيات من قبل. ويتحقق هذا الفعل في الافتراض الذي يستعمل فيه الحامل الشرعي لبطاقات السحب الممغنطة. التي يسحب بها النقود من أجهزة السحب الآلي عند استخدامه لرقمه الخاص (السري) للدخول لسحب مبلغ من النقود أكثر من المبلغ الموجود في حسابه. وكذلك في حالة بطاقة الائتمان التي يدفع عن طريقها مبلغ أكثر مما هو محدد له. ويتحقق بفعل الإدخال عند الاستخدام التعسفي لبطاقات السحب أو الائتمان سواء من صاحبها الشرعي أو من غيره في حالة السرقة أو التزوير أو الفقد ويتحقق فعل الإدخال كذلك في كل حالة يتم فيها إدخال برنامج غريب من برامج التلاعب والإفساد يضيف معطيات جديدة.

ب- المحو:

يقصد به إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة النظام والموجودة داخله،أو تحطيم هذه الدعامة ،أو نقل، وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة. (128)

---

(128) أمال قارة ،المرجع السابق ،ص 120-121

ج- التعديل:

ويقصد تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام ،وإستبدالها بمعطيات أخرى،ويتحقق ذلك عن طريق برامج غريبة تتلاعب بالمعطيات ،سواء بمحوها كليا، أو جزئيا ،أو تعديلها ،وذلك بإستخدام أحد برامج التلاعب ،والإفساد (برنامج الممحاة ، الفيروسات).(129)

2-3 المساس العمدى بالمعطيات خارج النظام :

يتضح من خلال نص المادة **394 مكرر 2**، فقرة أولى من قانون العقوبات الجزائري، أن المشرع الوضعي الجزائري قد هدف إلى حماية المعطيات في حد ذاتها ،لأن محل الجريمة هو المعطيات سواء كانت مخزنة، كأن تكون في أقراص ،أوأشرطة، أو تلك المعالجة أليا ،أو تلك المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ،وهي كلها وسائل لارتكاب جريمة في قانون العقوبات،أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فإن المشرع قد جرم أفعال الحيازة، والإفشاء والنشر،والاستعمال،أي كان الغرض من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع من قانون العقوبات بهدف المنافسة غير المشروعة ،أو الجوسسة،أو التحريض على الفسق،أو الجرائم الإرهابية وغيرها.(130)

---

(129) Chamoux :la loi sur la frande infomatique de nonvelles J.C.P.1988.doct 3321.

(130)أمال قارة .المرجع السابق .ص 122

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

إن الركن المعنوي في مختلف الاعتداءات الماسة بأنظمة المعلوماتية يتخذ صورة القصد الجنائي وكذلك نية الغش وهو يتخذ ثلاث حالات: (131)

1-الدخول والبقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نصت المادة 02 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي تسمح للدولة العضو أن تشترط بارتكاب الجريمة عن طريق خرق الحماية الفنية للنظام بهدف الحصول على المعطيات الموجودة بداخله. (132)

ويكون ذلك من خلال البقاء والدخول داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بشكل عمدي. ويتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة ويلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو إلى فعل البقاء وأن يعلم بأن ليس له الحق في الدخول إلى النظام أو البقاء فيه. (133)

أما بالنسبة لنية الغش يتم عن طريق الدخول من خرق الجهاز الرقابي الذي يحمي النظام بالنسبة للبقاء فيستنتج من العمليات التي تمت داخله، ويكون الجهاز الرقابي هو وسيلة إثبات الدخول في النظام بطريقة غير مشروعة. (134)

---

(131)أمال قارة، المرجع السابق ،ص 123

(132)أنظر الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، (الملحق1).

(133) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 136-137

(134) Rassat. Fraude informatique . Dalloz rep; pen 1995, p18

2-الاعتداءات على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

تعتبر الاعتداءات جريمة عمدية من خلال افعال التعطيل و العرقلة التى هي أفعال عمدية وهذا يشكل ظرفا مشددا لجريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام، وعليه القصد الجنائي يكون من خلال طبيعة الأفعال المجرمة. (135)

3-الاعتداءات العمدية على المعطيات:

يتخذ في هذه الحالة القصد الجنائي مع عنصر العلم والإرادة الركن المعنوي، وهنا يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل ويكون عالما بأن هذه الجريمة عبارة عن نشاط إجرامي يترتب عليه التلاعب في المعطيات مع وجود حق السيطرة على تلك المعطيات بدون موافقة ويشترط كذلك في الركن المعنوي القصد الجنائي ونية الغش.

4-استخدام المعطيات كوسيلة لارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعلوماتية:

ويكون ذلك إما بالتصميم أو البحث أو التجمع أو التوفير أو النشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية من خلال حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعلوماتية ويجب أن يكون الاستخدام عمدا عن طريق الغش (القصد الجنائي العام) ونية الغش (القصد الجنائي الخاص). (136)

---

(135)أمال قارة .المرجع السابق .ص 123

(136) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 136-137

المبحث الثاني:العقوبات الجزائية على جريمة المساس بأنظمة المعلومات

تناول المشرع الجزائري الجزاءات المقررة لهذا النوع من الإجرام الحديث، من خلال القانون 15/04 الذي تضمن في مواده عقوبات ردعية أصلية وتكميلية، تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي تبنيا لمبدأ المساءلة الجزائية له.

المطلب الأول: عقوبة الشخص الطبيعي، والمعنوي .

أعطت المادة **394 مكرر1إلى مكرر5**(137)،من القانون السالف الذكر حالات تسليط العقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ماسة بأنظمة المعلوماتية وأعطت لهم نظام عقابي يتناسب وفق خصائص الشخص الطبيعي والمعنوي، وذلك تماشيا مع المادة **13** من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي (138) التي تجعل العقوبات المقررة في هذه الحالات رادعة وسالبة للحرية ومشددة.

(137) أنظر:القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر2004المعدل و المتمم للأمر156/66المؤرخ في8جوان 1966المتضمن قانون العقوبات(ج ر رقم 71 الصادرة بتاريخ2004/11/10)

(138)أنظر الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي(الملحق 1)

الفرع الأول : عقوبة الشخص الطبيعي

1) العقوبات الأصلية :

من خلال إستقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات يتبن لنا وجود تدرج داخل النظام العقابي،ويحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات،ونجد ذلك من خلال ثلاث حالات هي :

1-1 الدخول والبقاء بالغش (الجريمة البسيطة):

إعتبرها المشرع جنحة،وأعطى لها عقوبة طبقا للمادة **394 مكررمن القانون 15/04** ،وهي من**3 أشهر إلى سنة حبس** ،و **50000 إلى 10000دج** كغرامة مالية.

1-2الدخول والبقاء بالغش (الجريمة المشددة) :

هنا ضاعف المشرع العقوبة في حالة حذف، أو تغيير لمعطيات المنظومة،وذلك بإقراره لعقوبة بين **ستة أشهر إلى سنتين**،وغرامة مالية من **50000 دج إلى 150000 دج** إذا ترتب عن الدخول،أو البقاء غير المشروع تخريب لنظام إشتغال المنظومة،طبقا للمادة **394 مكرر فقرة 2** من قانون العقوبات الجزائري .

1-3 الإعتداء العمدي على المعطيات :

العقوبة المقررة في حالة الإعتداء العمدي على المعطيات داخل النظام طبقا للمادة **394 مكرر 2** من قانون العقوبات،هي الحبس من **ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات**، وغرامة مالية **500000 دج إلى 200000 دج**.(139)

(139) أمال قارة،المرجع السابق ص 126 -127

أما في حالة حيازة ،أوإفشاء ،أونشر،أو إستعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، فالعقوبة المقررة هي الحبس **من شهرين إلى ثلاث سنوات** وغرامة مالية من **100000 دج إلى 5000000 دج** طبقا للفقرة الثانية.

2)العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية على الجريمة التي يقوم بها المجرم الطبيعي،فإن المشرع أضاف عقوبات تكميلية طبقا للمادة **394مكرر6** من القانون**15/04** هي كالأتي:

2-1المصادرة:

تشمل الأجهزة،والبرامج،والوسائل المستخدمة في إرتكاب إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ،مع مراعاة حقوق الغيرحسن النية .

2-2إغلاق المواقع:

وهنا الأمر يتعلق بالمواقع التي تكون محلا للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

2-3إغلاق المحل أو مكان الاستغلال :

هنا يجب أن يتوفرعنصر العلم بالجريمة لصاحبها في المحل،مثل إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب فيه الجريمة.(140)

3) الظروف المشددة :

1-1/نصت المادة **394 مكرر الفقرة 2و3**(141)، على ظرف تشدد به عقوبة جريمة الدخول،والبقاء غير المشروع داخل النظام، ويتحقق الظرف عندما ينتج عن الدخول،والبقاء.

(140) أمال قارة .المرجع السابق، ص 127-128

(141) أنظر:القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر2004المعدل و المتمم للأمر156/66المؤرخ في8جوان 1966المتضمن قانون العقوبات(ج ر رقم 71 الصادرة بتاريخ2004/11/10)

إما حذف ،أو تغيير للمعطيات التي يحتويها النظام،وإما تخريب نظام إشتغال المنظومة، ففي الحالة الأولى تتضاعف العقوبة المقررة طبقا للفقرة الأولى من المادة **394 مكرر.** وفي الحالة الثانية تكون العقوبة من **ستة أشهر إلى سنتين** والغرامة من **50000 دج إلى 150000 دج**، وهذا الظرف المشدد ،هو ظرف مادي يكفي أن تقوم بينه ،وبين الجريمة الأساسية، وهي جريمة الدخول ،أو البقاء غير المشروع علاقة سببية للقول بتوافره.

3-2/تضاعف العقوبة في حالة أن الجريمة إستهدفت الدفاع الوطني،أوالهيئات،أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.(142)

(142) أمال قارة .المرجع السابق، ص 128

الفرع الثاني :عقوبة الشخص المعنوي

جاء في المادة **12** من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي مبدأ مسائلة الشخص المعنوي(143)،فأقر المشرع الجزائري من خلال القانون **15/04**(144)،وذلك "بإمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليهافي القانون .

والعقوبات المقررة أو المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

-حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لاتتجاوز خمس سنوات .

- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لاتتجاوز خمس سنوات .

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية .

- مصادرة الشيئ الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

- نشر أو تعليق الحكم .

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة ،أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته .

- بالنسبة للغرامة المالية فهي تعادل خمس مرات الحد الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي.(145)

وذلك طبقا للمادة **394 مكرر4** من القانون**15/04**.

(143)أنظر الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، (الملحق1).

(144) أنظر:القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر2004المعدل و المتمم للأمر156/66المؤرخ في8جوان 1966المتضمن قانون العقوبات(ج ر قم 71 الصادرة بتاريخ2004/11/10)

(145) أمال قارة ،المرجع السابق ،ص 129-

المطلب الثاني:العقوبات في حالة الاتفاق الجنائي والشروع :

تبنى المشرع الجزائري مبدأ المعاقبة على الإتفاق الجنائي، من خلال المادة **394 مكرر5** بغرض التحضير للجرائم الماسة بأنظمة المعلومات ،ولم يربطها بأحكام تتعلق بتكوين جمعية أشرار المنصوص عليها في قانون العقوبات ،ولما كانت مثل هذه الجرائم تقوم في الغالب على شكل مجموعات، فإن المشرع وسع من نطاق التنفيذ ،وأخضع الأعمال التحضيرية التي تسبق الجريمة للعقوبة ،إذا تمت في إطار اتفاق جنائي جماعي.

كما أن الشروع بالنسبة للجرائم الماسة بأنظمة المعلومات إعتبره المشرع الجزائري جريمة في حد ذاتها، وجعل له نفس العقوبة التي تكون محل العقوبة الأصلية ،وهنا إختار مبدأ المعاقبة على الشروع في الاتفاق الجنائي. (146)

(146) أمال قارة،المرجع السابق ص 129

الفرع الأول :في حالة الاتفاق الجنائي:

نصت عليها المادة **11** من الاتفاقية الدولية للاجرام المعلوماتي (147)،وكذلك المادة **394 مكرر من القانون 15/04** على أنه "كل من شارك في مجموعة ،أوإتفاق من أجل الإعداد لجريمة أو أكثر، من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ،وكان هذا التحضير مجسدا بأفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها "(148)

يعاقب المشرع الجزائري على الجرائم التي تتم من خلال الاتفاق الجنائي بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

كما أن جريمة الاتفاق الجنائي يعاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التي يتم التحضير لها فإذا تعددت تكون العقوبة للجريمة الأشد .

وشروط المعاقبة على الاتفاق الجنائي يمكن إستخلاصها من خلال نص المادة **394 مكرر5** هي:

- مجموعة أو اتفاق جنائي .
- بهدف التحضير لجريمة من الجرائم الماسة بالانظمة المعلوماتية .
- تجسيد هذا التحضير بفعل مادي .
- المشاركة في هذا الاتفاق .
- القصد الجنائي .(149)

(147) أنظر: الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.(الملحق 1)

(148) أنظر:القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر2004المعدل و المتمم للأمر156/66المؤرخ في8جوان 1966المتضمن قانون العقوبات(ج ر رقم 71 الصادرة بتاريخ2004/11/10)

(149) أمال قارة ،المرجع السابق، ص 130

وبالنسبة للمجموعة، أو الاتفاق يستوي أن يكون أعضاء الاتفاق في صورة شركة ،أو مؤسسة،أو شخص معنوي، أو جماعة ،كما يستوي أن يعرف المتفقون بعضهم البعض مثل العصابة أو تكون مجرد مجموعة من الأشخاص لا يعرف أحدهم الأخر من قبل،ولكن يتفقوا فيما بينهم على القيام بالنشاط الإجرامي،والمهم هوأن يتم الإتفاق بين شخصين على الأقل، فإذا إرتكب العمل التحضيري المادي شخص واحد بمفرده وبمعزل عن غيره،فلا يعاقب في هذه الحالة.

وتكاثف الجهود لايكفي بل يجب أن يكون هدف تحضير جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية دون غيرها من الأعمال الأخرى،والأمر هنا يتعلق بالأعمال التحضيرية كتبادل المعلومات الهامة لإرتكاب الجريمة والإعلان عن كلمة المرورأو الرموز للدخول.

والإتفاق يكون من خلال المشاركة من طرف شخص طبيعي،أو معنوي مع توفر فعل إيجابي للمشاركة .

أماالقصد الجنائي يكون من خلال علم كل واحد من أعضاء الجماعة بالجريمة،وأن تتجه إرادة كل عضو إلى تحقيق نشاط إجرامي معين، وهو العمل التحضيري.(144)

(150) أمال قارة،المرجع السابق، ص 131

الفرع الثاني:في حالة الشروع

نصت عليها المادة **11** من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي(151)، وقد جعل المشرع الجزائري عقوبة الشروع في إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعلومات، هي نفسها عقوبة الجريمة التامة، وذلك لتوسيع نطاق العقوبة لتشمل أكبر قدر من الأفعال الإجرامية .

وتنص المادة **394مكرر5** بأن "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها "(152)،وهذا يدل من خلال إستقراء المادة على عقوبة الشروع في الاتفاق الجنائي.

(151) أنظر: الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي،(الملحق 1)
(152) أنظر:القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر2004المعدل و المتمم للأمر156/66المؤرخ في8جوان 1966المتضمن قانون العقوبات(ج ر رقم 71 الصادرة بتاريخ2004/11/10)

خـاتـمـــة:

إن الأطر العامة للحماية الجزائية للمعلوماتية،أمام قصور القانون الجنائي في التعامل مع واقع المعلوماتية،ونظرا لعدم التناسب بين التطور التكنولوجي (التقني)،والعمل التشريعي إذ تعترض سبيل التصدي لجرائم المعلوماتية صعوبات أساسها في السياسة الجنائية المتبعة،وبحث حلول في إطار قانون العقوبات الكلاسيكي باللجوء إلى نصوصه،لتوفير الحماية،وتكييف هذه الجرائم إعتبارا أن المعلوماتية لم تظهر بهذا الحجم في التطور التقني العالي،وتنوع إستعمالها في مختلف المجالات،إلا قريبا ،وهنا تكمن مخاطرها لأن القانون الجنائي له مبادئه،وأصوله،وعلى رأسها مبدأ الشرعية في مجال التجريم. (153)

ومنه قيام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات،الذي أدمج في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث قسما سابعا عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات" ،وذلك من خلال القانون**15/04**(154) ،ويعتبر هذا التعديل خطوة في مجال التشريع الجنائي،وهو تجسيد لأحكام الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي،ويبرز ذلك من توفير حماية للأنظمة المعلوماتية، بتجريم الدخول،والبقاء غير المشروع داخل النظام، وتشديد العقوبة إذا ترتب عن ذلك مساس بالمعطيات، أو نظام الأشغال بحماية المعطيات،وتجريم أي مساس ،أوتغيير لها ،وتجريم إستخدامها كوسيلة لإرتكاب جرائم المعلوماتية كما جرم حيازة وإفشاء ونشر وإستعمال المعطيات المتحصلة عليها من هذه الجرائم،كما إتخذ المشرع الجزائري مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي،ووسع في نطاق العقوبة على الشروع بالإضافة إلى عقوبات تكميلية،كما أن الجزائر تعتزم سن قوانين مثلما هو معمول به عالميا(155).

---

(153)أمال قارة،المرجع السابق، ص141

(154)أنظر:القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر2004المعدل و المتمم للأمر156/66المؤرخ في8جوان 1966المتضمن قانون العقوبات(ج ر رقم 71 الصادرة بتاريخ2004/11/10)

(155)www.muslem.net

إلا أنه على الرغم من هذه المبادرة وتعديل قانون العقوبات الجزائري يبقى الفراغ القانوني لحد الآن موجود في ظل وجود تطور لجرائم المعلوماتية،وزيادة إحترافية المجرمين في إستعمال أساليب جديدة ،وأدوات تقنية متطورة،وصعوبة السيطرة على مثل هذه الجرائم خاصة و أن الجزائر تشهد تطورا كبيرا في مجال التكنولوجيا الحديثة للإعلام و الاتصال والانتشار الواسع لأحدث هذه الوسائل ليس فى المؤسسات فقط بل حتى الأشخاص الطبيعيين(156) فالمشرع الجزائري لم يتعرض إلي جرائم أخرى غير جريمة المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات كالتزوير المعلوماتي بتوسيع مفهوم المحو ليشمل كافة صور التزوير الحديث الذي يكون عن طريق الحاسب الآلي،كما أنه لم يقم بحماية البرامج ،والمعلومات المعالجة بصفة مستقلة كالمساس بسلامتها،أو أصالتها،أونسخ صور منها عند تشغيل الجهاز،مما يجعل إمكانية سرقة المعلومات،والالتقاط الذهني لها.

وكذلك الحالات الممكنة التي تستعمل فيها المعلوماتية لتحريض القصر، أو على القتل، أوالتشويه أو ممارسة أعمال إرهابية، أو غيرها من الأعمال التي يتم إستعمال المعلوماتية كوسيلة فيها.

وفي الاخير يمكن أن نقوم بمجموعة الاقتراحات النظرية والتطبيقية لمواجهة هذه الأنواع من الجرائم المتطورة والتي تستدعي في الجانب النظري أي التشريع الجزائري ضرورة قيام المشرع الجزائري بقانون خاص بالجرائم المعلوماتية أو الجرائم الواقعة عن طريق الحاسب الألي والإنترنت مثل ما قام به بعض المشرعين سواء في الدول الأجنبية أوالعربية(157)،ويهدف أساسا إلى حماية نظام الإعلام الالى وحماية المعلومات الشخصية من اجل إحترام الحريات الشخصية والجماعية في الجزائر(158)

(156)... ومنه ما قام به المشرع الإماراتي بإصداره قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ،في 2006

(157)ب.مصطفى ،ملتقى حول الجرائم المعلوماتية في الجزائر،جريدة الخبر،2007/02/22،عدد 4942.
www.algerie.dz.com(158)

بالإضافة إلى استقلالية الجرائم الواقعة عن طريق الحاسب الآلي عن الجرائم الكلاسيكية، لتسهيل عملية التصدي لها،أو تنظيم بعض الجرائم الجديدة من خلال تعديلات أخرى لقانون العقوبات.

لان الفراغ القانوني الموجود حاليا يوجد مسائل جديدة لجرائم المعلوماتية ،كالنصيب،والاحتيال الإلكتروني، أو التعدي على القيم ،والمبادئ ،والقيم الإسلامية،أو نشر الصور التي تتصل بحرمة الحياة الخاصة وكذلك تحويل الأموال بطرق غير قانونية عن طريق الحاسب الألي، أو الإنترنت،وغيرها من الجرائم التي لا يمكن حصرها إلا من خلال القانون خاص بها ،وتشديد العقوبة على مثل هذه الجرائم التي تقع من خلال التقنيات التكنولوجية (الإعلام الآلي والإنترنت).

أما في الجانب التطبيقي فوجب العمل على تكوين فرق من الضبطية القضائية المختصة تكلف بالبحث،والتحري عن هذا النوع من الجرائم المعلوماتية،والإهتمام بالطرق الفنية للتحقيق في جرائم الحاسب الآلي كما يجب إستحداث تشريعات في الإجراءات الجزائية لملائمتها في مجال الجرائم المعلوماتية،خاصة فيما يخص تحديد طرق إثباتها،وتنظيم عمليات ضبط،وتفتيش نظم المعلومات،والأجهزة المستعملة فيها،بالإضافة إلى قيام القضاة بالتخصص في مثل هذه الجرائم المعلوماتية،والإجتهاد في النصوص المستحدثة ذلك لمحاولة تكييفها،وإخضاعها للنصوص التقليدية العقابية،بالإضافة إلى تكثيف التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم عالية التقنية نظرا لخطورتها.(159)

مـــوقـــف المشـرع الجـــزائـــري من الجـريمـــة المعلـوماتيـــة

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد خطى خطوة إلى الأمام نحو تجريم بعض الأفعال،والأعمال التى تخضع في القيام بها للحاسب الآلي،وفتح الباب نحو تشريعات أخرى قد تعطي دفعا لإصدار قوانين خاصة لمثل هذه الجرائم .

(159)أمال قارة ،المرجع السابق، ص146

* قائمة المراجع *

أولا: المراجع العربية:

1-المؤلفات العامة:

- كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الثانية، 1983
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989

2-المؤلفات الخاصة:

- أمال قارة،الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري،دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر،2006
- جميـــل عـــد البـــاقي الصـــغير ، جـــرائم التكنولوجيـــا الحديثـــة ،دار النهضـــة العربيـــة، بدون سنة طبع.
- ديب محمدعراب ،الإعلام الآلي ،دار الهدى للنشر،الجزائر،2006.
- هدى قشقوش،جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992
- هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، الطبعة الأولى، 1992
- هشام محمد فريد رستم ، تفتيش جهاز الحاسب الآلي ،دار النهضة العربية . القاهرة 2000
- يونس عرب ،دليل امن المعلومات والخصوصية (جرائم الكمبيوتر والإنترنت)، الجزء الأول، إصدار إتحاد المصارف العربية ، 2001
- محمد فتحي عبد الهادى، مقدمة في علم المعلومات، مكتبة غريب القاهرة،1984.
- نزار فايز أبو علي، فيروسات الكمبيوتر، دار حنيني للنشر، عمان 1994
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية 2004،مصر
- علي عبد القادر القهوجي ،الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999

3-المقالات والأبحاث والدوريات:

- المؤسسة الوطنية للأنظمة المعلوماتية،أعدت عدة ملتقيات متعلقة بالحماية الفنية للأنظمة حيث نظمت ملتقى حول إستراتجية الأمن -المعلوماتي،بتاريخ 22-1-2002 وذلك بالتعاون مع الشركة السويسرية " elwe et compass" وملتقي في مارس 2003 - بالتعاون مع" vip.group" خاص بطرق حماية المعطيات.
- ب.مصطفى ،ملتقى حول الجرائم المعلوماتية في الجزائر،جريدة الخبر،2007/02/22،عدد 4942
- هدى حامد قشقوش، الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الآلي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،
- هدى صلاح الجريمة في مجال نظم المعلومات، مقارنة استطلاعية ،ص374 ،ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة 1998/04/20 ،ج1 إشراف سهيل لطفي.
- زكي أمين حسونة،جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993
- يونس عرب، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي ،تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية ، أبو ظبي، من 10 إلى2002/2/12.
- محمد ناجي ،أمن المعلومات.....من ينتصر في النهاية، مجلة الشرطة،ع342،سنة1999.
- محمد الأمين البشري، بحث بعنوان "التحقيق في جرائم الحاسب الآلي "مقدم في مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، بكلية الشريعة والقانون ،دولة الإمارات العربية المتحدة، 2000.
- نبيل عبد المنعم جاد،بحث بعنوان،تحقيق جرائم الكمبيوتر،مقدم في ندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية،شرطة دبي،الإمارات العربية المتحدة، سنة1999.

- سناء شوقي إبراهيم ،فيروس الحاسب الألى ،مجلة الإدارة العدد 01،سنة 1994.
- عبد الحميد عبد المطلب، جرائم إستخدام شبكة المعلومات الدولية، الجريمة عبر الإنترنت، بحث مقدم لمؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000.
- فوزي خميس، محاضرة بعنوان "جرائم المعلوماتية وحماية الملكية المعلوماتية وبنوك وقواعد المعلومات، ألقيت، بتاريخ 1999/2/25، بقاعة المحاضرات في نقابة المحامين ببيروت.
- خالد أبو الفتوح،فيروس الكمبيوتر، مقال منشور في مجلة قضايا الدولة.

4-النصوص التشريعية:

أ-الوطنية:

- القانون 15/04المؤرخ في 10نوفمبر2004المعدل و المتمم للأمر156/66المؤرخ في8جوان 1966المتضمن قانون العقوبات(الجريدة الرسمية رقم 71الصادرة بتاريخ2004/11/10).

ب-الدولية:

- الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي التي أبرمت بتاريخ 2001/11/08 من طرف المجلس الأوربي، و تم وضعها للتوقيع منذ تاريخ 2001/11/23.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1-اللغة الفرنسية:

أ-المؤلفات:

- boubekeur dib, initiation à l'informatique , o.p.u. algerie ,1989

ب-المقالات:

- benelkadi kamel .les sites algériens vulnérables .journal elwatan 23/12/2002 n° 3677
- ChaMoux: la loi sur la frande informatique; de nouvelles incrimination j.c.p 1988 doct . 3321.
- Klaus tiedemam , fraude et autre délit , d'affaires commis à l'aide l'ordinateurs électroniques, rev .d.p.c,1984 .no,7.p612
- le quotidien d'Oran ,l'algerie n'est pas à l'abri des attaques informatique,23/01/2007.n°3677
- le quotidien d'Oran. Possible entrée de l'algerie a l'omc. Cette année. 23/01/2007. n°3677

2-اللغة الإنجليزية:

أ-المقالات

- Addressing the new Harzard of the high technology work place, Harvard Law
- August bequai ,computer crime what can be done about it. the office vol 104N°4 octobre 1986 p 132
- Illinois complied statute chapter 120 criminal code ;article 16. computer crime
- Leslie.d.ball,computer crime in the information ,technology Révolution the mit press Cambridge,1985,pp,543.544
- Mechael Alexander .computer crime ugly secret for business computer word vol no .11. 1990 p.p 1, 4,104
- Tom forester, Essential problems to Hig.Tech Society First mit Pres edition, Cambridge, Massachusetts, 1989, P. 104

ثالثا: مواقع الإنترنت:

- www.algerie.dz.com
- www.arablaw.org
- www.entv.dz
- www.goa.gov
- www.muslem.net
- www.oecd.org
- www.wekipidia.com

قائمة المختصرات :

-Abréviation-

1-المختصرات العربية:

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ر: رقم.

ص : صفحة.

ع : عدد.

2-المختصرات الأجنبية:

O.M.C : Organisation mondiale de commerce.

éd : édition.

Doct: Document.

O.P.U : Office de presses universitaire.

N. : Numéro.

P : Page.

Pen : Pénal.

* الفهرس *

	الـــــمـــــوضـــــــوع:	الصفحة
مـقدمـة:	.....	1
الفصل الأول:	**ماهية جرائم المعلوماتية وتصنيفاتها .....**	9
المبحث الأول:	جرائم المعلوماتية ودور الحاسب الآلي فيها	10
المطلب الأول:	مفهوم جرائم المعلوماتية	11
الفرع الأول :	تطور جرائم المعلوماتية.....	12
الفرع الثاني :	تعريف الجريمة المعلوماتية	14
المطلب الثاني:	الحاسب الآلي ودوره في الجريمة المعلوماتية	23
الفرع الأول :	مكونات الحاسب الآلي المستعملة في الجرائم المعلوماتية	24
	1-الكيان المادي	24
	1-1-وحدات الإدخال	24
	1-2-وحدات المعالجة المركزية	24
	1-3-وحدات الإخراج	25
	1-4-وحدات التخزين	26
	2-الكيان المعنوي	28
	2-1-البرمجيات	28
الفرع الثاني :	دور الحاسب الآلي في الجريمة المعلوماتية	30
المبحث الثاني:	أنواع جرام المعلوماتية	33
المطلب الأول:	تصنيف الجرائم تبعا لمساسها بالمعطيات ومحل الجريمة.....	34
الفرع الأول :	تعريف الانترنت	35
الفرع الثاني :	تصنيف الجرائم تبعا لنوع المعطيات ومحل الجريمة	37
	1-الجرائم الواقعة على ذات المعطيات	37
	2-الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات آليا	37
	3-الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو المتصلة بالحياة الخاصة	37
	4-الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونظمه	37
	5-تصنيف الجرائم تبعا لدور الحاسب في الجريمة	38
المطلب الثاني:	تصنيف الجرائم المعلوماتية تبعا لمساسها بالأشخاص والأموال	39
الفرع الأول :	الجرائم الماسة بالأموال	40
	1-صناعة ونشر الفيروسات	40
	2-الاختراقات	40
	3-تعطيل الأجهزة والشبكات	42

مـــوقـــف المشـرع الجـــزائـــري من الجـريمـــة المعلـوماتيـــة

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالأشخاص 43
1-انتحال الشخصية 43
2-المضايقة والملاحقة 43
3-التغرير والاستدراج 44
4-التشهير وتشويه السمعة 44
5-صناعة ونشر الإباحية 45
6-النصب والاحتيال 46
المطلب الثالث: التصنيفات الدولية لجرائم المعلوماتية 47
الفصل الثاني: **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجنائي الجزائري.....** 50
المبحث الأول: جريمة المعالجة الآلية للمعطيات وأركانها 51
المطلب الأول: نظام المعالجة الآلية للمعطيات وخضوعه للحماية الفنية 51
الفرع الأول : تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات 52
الفرع الثاني : خضوع النظام لحماية الفنية..... 54
المطلب الثاني: أركان جريمة المعالجة الآلية للمعلومات 55
الفرع الأول : الركن المادي 55
1-الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية 56
2-الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات 65
3-الاعتداءات العمدية على المعطيات 73
الفرع الثاني: الركن المعنوي 76
1-الدخول والبقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات 76
2-الاعتداءات على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات 77
3- الاعتداءات العمدية على المعطيات 77
4-استخدام المعطيات كوسيلة لارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعلوماتية 77
المبحث الثاني: العقوبات الجزائية على جريمة المساس بأنظمة المعلومات 78
المطلب الأول: عقوبة الشخص الطبيعي والمعنوي 78
الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي 79
1-العقوبات الأصلية 79
2-العقوبات التكميلية 80
الفرع الثاني: عقوبة الشخص المعنوي 83
المطلب الثاني: العقوبات في حالة الاتفاق الجنائي والشروع 83
الفرع الأول: في حالة الاتفاق الجنائي 84
الفرع الثاني: في حالة الشروع 86
خـاتـمــة: 87
المـلاحــق: .....
المـراجـع: .....